وزرة التعليم العالي والبحث العلمي
Ministry of High Education and Scientific Research
جامعة محمد البشير الإبراهيمي برج بوعريريج
University of Mohamed el Bachir el Ibrahimi-Bba
كلية الحقوق والعلوم السياسية
Faculty of Law and Political Sciences

مذكرة مقدمة متطلبات لنيل شهادة ماستر أكاديمي في الحقوق

تخصص: قانون الأعمال

الموسومة بـــ:

النزاعات الناشئة عن الصفقات وطرق تسويتها

إعداد الطالب:

- مشتة إكرام
- عسلي سارة

تحت إشراف الأستاذة

- بريش ريمة

لجنة المناقشة:

الإسم واللقب	الرتبة	الصفة
حاجي عبد الحليم	أستاذ محاضر– ب–	رئيسا
بريش ريمة	أستاذ محاضر–أ–	مشرفا ومقررا
ذوادي عبد الله	أستاذ مساعد – أ–	ممتحنا

السنة الجامعية: 2025-2024

﴿ هُوَ الَّذِي جَعَلَ الشَّمْسَ ضِيَاءً وَالْقَمَرَ نُورًا وَقَدَّرَهُ
مَنَازِلَ لِتَعْلَمُوا عَدَدَ السِّنِينَ وَالْحِسَابَ ۚ مَا خَلَقَ اللَّهُ ذَٰلِكَ
إِلَّا بِالْحَقِّ ۚ يُفَصِّلُ الْآيَاتِ لِقَوْمٍ يَعْلَمُونَ﴾[يونس5]

شكر وتقدير

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات ، وبعونه ينجز العمل ويدرك الهدف.

أتقدم بجزيل الشكر وعظيم الإمتنان لكل من كان له دور في إنجاز هذه المذكرة

أسمى عبارات الإحترام والشكر نتقدم بها إلى الأستاذ المشرف الدكتور "حاجي عبد الحليم" والدكتورة " بريش ريمة " على نصائحهما الوجيهة والمعلومات القيمة التي أفادانا بها .

أخص بالشكر أستاذي الفاضل الدكتور " عشاش حمزة " الذي لم يبخل علينا بتوجيهاته القيمة .

كما نتقدم بخالص الشكر إلى أعضاء اللجنة المناقشة.

الإهداء

إلى من كانت لهم بصمة في دربي، وسندا في مسيرتي ....

إلى والدي العزيزان ،شكرا لدعائكما الذي كان نور طريقي ، ولصبركما ودعمكما الذي لا يقدر بثمن ، أطال الله في عمركما.

إلى أساتذتي الأفاضل ، الذين غرسوا في حب المعرفة ، وألهموني السعي نحو التميز.

إلى إخوتي " عبدالله " "عبدالرحمان " " خديجة " الذين كانوا دائما بجانبي وفقهم الله في دراستهم.

إلى صديقاتي الذين كانوا عونا ومصدر تشجيع لي في كل مراحل هذه المرحلة

" هديل " " إكرام " " منى " ، أدام الله صداقتنا .

أهدي هذه المذكرة المتواضعة لكل من آمن بي ، وكان سببا في وصولي إلى هذه المرحلة.

سارة

الإهداء

بسم الله الرحمان الرحيم

« يرفع الله الذين آمنوا منكم والذين أوتوا العلم درجات »

صدق الله العظيم

الحمدالله الذي بفضله تتحقق الغايات .

الذي سهل وسير البدايات وأتم النهايات وبلغنا الغايات الحمدلله آخر ظاهرا وباطنا.

أهدي تخرجي لنفسي تقديرا لكل لحظة صبر وإصرار أوصلني لهذا النجاح.

إلى قدوتي وسيدتي العظيمة أميرتي أمي الحبيبة.

إلى مسندي ومأمني وضلعي الثابت والدي الحبيب.

إلى قرة عيني إخواني الغاليين.

إلى صديقاتي زهرات عمري سندي في الغياب والحضور.

أقدم شكري لأساتذتي الأفاضل على رأسهم أستاذي المشرف.

فالحمد لله على ما وهبني شكراً وحباً وامتناناً على البدء والختام. وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين .

إكرام

نکرنڈ

مقدمة:

تمثل الصفقات العمومية أداة محورية في تنفيذ السياسات العامة للدولة فهي تعد الوسيلة القانونية الأمثل التي تتبعها المؤسسات العمومية والإدارات لإبرام العقود مع المتعاملين الإقتصاديين يهدف تحقيق التطور وتلبية حاجيات المرافق العامة .

ونتيجة لأهميتها البالغة نظمها المشرع الجزائري من خلال عدة قوانين وشملتها عدة تعديلات وتطورات مع مرور الوقت وذلك تماشيا مع الوضع الإقتصادي الذي يعيشه الإقتصاد الوطني ، إضافة لإختلاف الأنظمة الإقتصادية المتغيرة من مرحلة لمرحلة أخرى.

أول قانون صدر في الجزائر بعد الاستقلال بموجب الأمر 67 / 90 المؤرخ في 17 جوان 1967 المتضمن قانون الصفقات العمومية .

ومع النهضة التي شهدها الإقتصاد في الجزائر بعد تلك الفترة أدى بالمشرع لمواكبتها و مسايرتها فأصدر المرسوم التنفيذي رقم 82 ــ 145 المؤرخ في 10 أفريل 1982 ثم صدور المرسوم التنفيذي رقم 91 ــ 434 المؤرخ في 9 نوفمبر 1991 وهذا بعد توجه الجزائر إلى النظام الليبيرالي في دستور 1989 ثم تم إلغاءه بموجب بموجب المرسوم الرئاسي رقم 02 ــ 250 المعدل بدوره سنة 2003 بموجب المرسوم الرئاسي رقم 03 ــ 301 .

وكل هذه التعديلات ختمت بآخر تعديل بالمرسوم الرئاسي 15 / 247 الذي تدارك

النقائص التي عرفتها القوانين السابقة متضمنا لتنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام .

ونظرا للأهمية الواسعة التي تتمتع بها الصفقات العمومية ونظامها القانوني المتميز فإنه لابد من نشوء منازعات سواء في ما يخص إبرامها أو تنفيذها ما بين

المتعاقدين والمتعاملين الإقتصاديين وذلك راجع إما لتعقيدات إجراءات سير الصفقات أو لتعدد الأطراف فيها أو بسبب سوء الفهم أو الإختلاف في تفسير بنود الإتفاقية .

أهمية الموضوع :

تكتسي دراسة منازعات الصفقات أهمية كبيرة وذلك نظرا لارتباطها المباشر بالمال العام، إضافة لذلك فإن منازعات الصفقات العمومية لا تمس العلاقة بين الإدارة والمتعامل المتعاقد فقط بل تأثر على السير الحسن لتسيير المال العمومي وفعالية إنفاق المال العام.

إن التعمق في دراسة هذه المنازعات له أهمية بالغة وذلك من خلال دراسة التنظيم القانوني لهذه المنازعات ، إضافة لتحديد طرق تسويتها سواء القضائية كانت أو الودية .

أسباب إختيار الموضوع :

إن تناول موضوع منازعات الصفقات العمومية وطرق تسويتها جاء لعدة أسباب منها الذاتية المتمثلة في الميول والرغبة الشخصية للإطلاع على موضوع المنازعات الناشئة عن الصفقات العمومية وطرق تسويتها .

أما الأسباب الموضوعية فتتمثل في الأهمية البالغة التي تتمتع بها الصفقات وتزايد حجم الأرباح التي تنبثق عن الصفقات في الآونة الأخيرة وكذا الأموال الكبيرة التي يتم صرفها على هذه الصفقات ، وكذا ضرورة دراسة طرق تسوية هذه المنازعات سواء عن طريق الوسائل الودية البديلة كحل أولي أو اللجوء إلى القضاء في حال عدم إيجاد حل النزاع .

أهداف الدراسة :

إن الهدف الأساسي لدراسة موضوع النزاعات الناشئة عن الصفقات العمومية هو تحديد الإطار القانوني لهذه المنازعات وكذا دراسة ومعرفة طرق التسوية القضائية أو الودية .

العراقيل التي واجهت هذه الدراسة :

أثناء إعدادنا لهذه المذكرة واجهنا جملة من الصعوبات تمثلت بصفة أولى في قلة المراجع المتخصصة في موضوع نزاعات الصفقات وطرق تسويتها .

كما شكل تشعب الموضوع وتداخله مع عدة فروع أخرى صعوبة في شرح موضوع الدراسة بطريقة أدنى دون أن نغفل عن بعض العراقيل المتعلقة بضيق الوقت وتعدد الإلتزامات الدراسية وهو ما تطلب بذل جهد أكبر .

الإشكالية :

هل الآليات القانونية التي كرسها المشرع الجزائري لحل المنازعات الناشئة عن الصفقات العمومية كافية ؟

ومن خلال طرح هذه الإشكالية انبثقت عنها مجموعة من التساؤلات الفرعية :

ما مفهوم نزاعات الصفقات العمومية ؟

ماهي المعايير المعتمدة في تصنيف منازعات الصفقات العمومية ؟

فيما تتمثل الوسائل الودية المعتمدة لحل منازعات الصفقات العمومية ؟

ماهي آليات التسوية القضائية لمنازعات الصفقات العمومية ؟

المنهج المتبع :

لدراسة هذا الإشكالية اعتمدنا في دراستنا على المناهج التالية :

التحليلي : وتم من خلاله تحليل نصوص وأحكام المرسوم الرئاسي 15 / 247 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام وكذلك تحليل بعض مواد قانون الإجراءات المدنية والإدارية التي تناولت موضوع نزاعات الصفقات العمومية .

الوصفي : يظهر توظيف المنهج الوصفي من خلال جمع المادة العلمية (مفاهيم ، معايير تحديد نزاعات الصفقات ...إلخ) .

بەقەدەر ی م:

بەھەبوونی شەمچەسازی غەمی مرۆڤایەتی

ی ئەخلاقی بە

تمهيد

الصفقات العمومية هي إحدى أهم الخطط التي تنتهجها الدولة لتحقيق التنمية الإقتصادية و الإجتماعية ، فهي تمثل الإطار التي تبرم فيه الإدارة العقود مع الخواص بهدف إنجاز مشاريع أو تقديم خدمات عامة و بالتالي ضخ الأموال العامة.

ونظر للأهمية الكبيرة التي تحظى بها هذه الصفقات فقد أولى المشرع الجزائري عناية خاصة لتنظيمها من خلال نصوص قانونية وتنظيمية دقيقة وعلى رأسها المرسوم الرئاسي رقم 15-247 المؤرخ في 16 سبتمبر 2015 المتعلق بتنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام .

على الرغم من التنظيم المنظم للصفقات العمومية تبقى من بين أكبر بؤر نشوء المنازعات القانونية سواء خلال مرحلة الإبرام أو أثناء التنفيذ .

وترجع هذه النزاعات في الغالب إلى طبيعة الإلتزامات التعاقدية التي تتميز بالتعقيد و التشابك بالإضافة للطبيعة الخاصة التي تتمتع بها الصفقات العمومية .

واستنادا إلى هاته الاعتبارات ارتأينا إلى تقسيم هذا الفصل إلى مبحثين .

المبحث الأول : الإطار المفاهيمي والقانوني للنزاعات الناشئة عن الصفقات .

المبحث الثاني : تصنيف النزاعات الناتجة عن الصفقات وطبيعتها القانونية .

المبحث الأول :الإطار المفاهيمي والقانوني للنزاعات الناشئة عن الصفقات

على الرغم من أن الصفقات العمومية من أهم الآليات الأساسية التي تعتمد عليها الدولة والمؤسسات العمومية لتلبية حاجياتها من الأشغال و الخدمات ، وذلك من خلال إبرام عقود مع متعاملين إقتصاديين لتنفيذ مشاريع ذات طابع عام .

غير أن عقود الصفقات مثلها مثل باقي العقود الأخرى لا تخلو من الوقوع في النزاع سواء أثناء تنفيذ الصفقة أو حتى بعد إنتهائها .

ولفهم هذه الصفقات تطرقنا في هذا المبحث للإطار المفاهيمي والقانوني للنزاعات الناشئة عن الصفقات العمومية وتحديد المعايير المعتمدة في تحديد طبيعة النزاع في الصفقات العمومية ، ثم انتقلنا إلى بيان التنظيم القانوني الذي يحكم هذا النوع من النزاعات في التشريع الجزائري .

المطلب الأول: مفهوم المنازعات والمعايير المعتمدة في تحديد طبيعة النزاع

من خلال تصفح كل قوانين الصفقات العمومية الجزائرية بما فيها مرسوم 15ـــ247 إضافة للقوانين التجاري والمدني نجد أن المشرع الجزائري لم يضع تعريفات دقيقة للمنازعات الناشئة عن الصفقات لكنه قام بالإشارة إليها فقط.

لذلك حددنا تعريف هذه الأخيرة من الناحية الفقهية والتشريعية والقانونية في الفرع الأول كما تطرقنا إلى تمييز المصطلح عن غيره من المصطلحات المشابهة وفي الفرع الثاني تطرقنا إلى معايير تحديد طبيعة النزاع في الصفقات العمومية .

الفرع الأول: تعريف المنازعات الناشئة عن الصفقات العمومية

للإحاطة والتفصيل أكثر وجب التطرق أولا إلى مفهوم منازعات الصفقات العمومية

أولا : التعريف الفقهي

عرف الفقه الفرنسي منازعات الصفقات العمومية على أنها الخلافات التي تتعلق بالمساس بالمبادئ التي تحكم إبرام الصفقات و المتمثلة في مبدأ المساواة، مبدأ المنافسة وحرية الوصول إلى الطلب العمومي .ومبدأ الشفافية في إجراءات إبرام الصفقات العمومية.

في حين لم يعرف الفقه الجزائري منازعات الصفقات العمومية ولم يضع لها أي مفهوم دقيق ومحدد فيمكن أن نعرفها على أنها كل إختلاف يحدث سواء في مرحلة إبرام الصفقة العمومية أو تنفيذها بين أطرافها المتمثلة في المصلحة المتعاقدة والمتعامل المتعاقد معها بسبب التعسف في استعمال الحق خاصة من طرف الإدارة و الإخلال بالالتزامات [1]

ثانيا: التعريف التشريعي

لدراسة التعريف التشريعي لمنازعات الصفقات العمومية لا بد من محاولة إيجاد نصوص قانونية في التشريع الجزائري عرفت هذه المنازعات ، ومن خلال دراستنا وبحثنا نجد أن المشرع الجزائري لم يضع تعريف صريح ومباشر للمنازعات الناشئة عن الصفقات العمومية لكنه أشار إليها في عدة مواد .

أ ــ النصوص القانونية الخاصة بالصفقات العمومية :

تطرق المشرع الجزائري في القانون 247/15 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية إلى إجراءات تسوية النزاعات الناتجة عن الصفقات العمومية وذلك في قسم فرعي مستقل تحت عنوان التسوية للمنازعات من خلال المواد 155/145/153.

ــ المادة 153 : " تسوى النزاعات التي تطرأ عند تنفيذ الصفقة في إطار الأحكام التشريعية و التنظيمية المعمول بها" . يعني يجب تسوية النزاعات بشكل ودي وفي حال عدم اتفاق الطرفين يعرض النزاع أمام لجنة التسوية الودية للنزاعات

[1]- خلدون عتية ، جعفر خديجة ، مجلة أبحاث، المجلد 06 ، العدد 02 (2021)، ص 38.

المختصة المنشأة بموجب أحكام المادة 154 حسب الشروط المنصوص عليها في المادة 155. يجب على المصلحة المتعاقدة أن تدرج في دفتر الشروط اللجوء لإجراءات التسوية الودية للمنازعات هذا قبل كل مقاضاة أمام العدالة.

ويخضع لجوء المصالح المتعاقدة في إطار تسوية النزاعات التي تطرأ عند تنفيذ الصفقات العمومية المبرمة مع متعاملين متعاقدين أجانب إلى هيئة تحكيم دولية بناءا على اقتراح من الوزير المعني ، للموافقة المسبقة أثناء اجتماع الحكومة .

وحسب المادة 154 ينشأ على مستوى كل وزير و مسؤول هيئة عمومية و كذا والي الولاية لجنة للتسوية الودية تعنى بحل النزاعات الناشئة عن تنفيذ الصفقات العمومية المبرمة مع المتعاملين الإقتصاديين الجزائريين .[1]

ب- بالنسبة للنصوص القانونية العامة :

جاءت المادة 800 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية بالقواعد العامة التي تحكم الاختصاص القضائي بالنسبة لأشخاص القانون العام والتي تنص " المحاكم الإدارية هي جهات الولاية العامة في المنازعات الإدارية تختص بالفصل في أول درجة ، بحكم قابل للإستئناف في جميع القضايا التي تكون الدولة أو الولاية أو البلدية أو إحدى المؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية طرفا فيها "[2]

وعليه فكل نزاع تكون الدولة ،أو الولاية، أو البلدية، أو إحدى المؤسسات العمومية، طرفا فيه يكون من اختصاص المحاكم الإدارية .

---

[1]- المواد 155/154/153 من المرسوم الرئاسي 247/15 المؤرخ في 2 ذي الحجة 1436 الموافق ل 16 سبتمبر 2015 يتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام.

[2]- المادة 800 من القانون رقم 08- 09 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية ، المؤرخ في 25-02-2008 ،جريدة رسمية.

كما نجد في الفصل الخامس من الباب الثالث (في الاستعجال) المادتين 946 و947 [1] تنص على الاستعجال في مادة إبرام العقود والصفقات العمومية.

وتمثلان هاتان المادتان النظام القانوني للدعاوى الاستعجالية في مجال الصفقات العمومية ، و تحتوي المادة 946 على مجموعة من الفقرات تخص سلطات قاضي الاستعجال وتحديد صفة المدعي و موضوع الدعوى الاستعجالية وتنص المادة 947 على أجل الفصل في القضية .[2]

ثالثا : التعريف القضائي

يعد الاجتهاد القضائي مصدرا قانونيا هاما ضمن قائمة المصادر القانونية حيث يأتي مباشرة بعد المصدر التشريعي، وفي هذا الإطار فإن القاضي يلعب دورا هاما في سد الثغرات الموجود في النص القانوني، وهذا عن طريق مجموعة الأحكام و القرارات القضائية التي يصدرها عند فصله في النزاعات المطروحة عليها.

وعلى غرار المشرع لم يقم القضاء بتعريف منازعات الصفقات العمومية فقط أشار إلى المعايير المعتمدة لأجل حل مثل هاته النزاعات.

وفي هذا الصدد، نذكر على سبيل المثال قرار مجلس الدولة رقم 34786 الصادر بتاريخ 09 ماي 2007 ، في قضية المؤسسة ذات المسؤولية المحدودة أشغال الغرب ضد ديوان الترقية والتسيير العقاري ببشار، الذي كرس المعيار المادي لتحديد اختصاص القاضي الإداري في الفصل في نزاع الصفقة العمومية حيث جاء في بعض حيثياته بناء على نص المادة 2 من المرسوم الرئاسي رقم 02-250 المؤرخ في 24 جويلية 2002 ، فإن الصفقات العمومية التي تبرمها المؤسسات العمومية ذات الطابع

[1]- أنظر المادتين 946 و 947 من نفس القانون .

[2]- رشيد خلوفي، قانون المنازعات الإدارية، الجزء الأول، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر العاصمة، 2011، ص 208.

الصناعي والتجاري ، عندما تكلف هذه الأخيرة بإنجاز مشاريع استثمارية عمومية بمساهمة نهائية بميزانية الدولة فإن الاختصاص يؤول للقضاء الإداري .

وحيث يستخلص من الوثائق المودعة بالملف فإن ديوان الترقية والتسيير العقاري لما أبرم الصفقة العمومية بمساهمة نهائية لميزانية الدولة، فان الاختصاص للبث في النزاع يؤول للقضاء الإداري[1] .

رابعا : تمييز منازعات الصفقات العمومية عما يشابهها من مصطلحات :

سنقوم بتمييز الصفقات العمومية عما يلي :

أ ــ تمييز منازعات الصفقات العمومية عن المنازعات الإدارية :

عرف الأستاذ رشيد خلوفي المنازعة الإدارية على الشكل التالي : " المنازعات الإدارية هي كل القضايا الإدارية التي يعود النظر فيها للقاضي الإداري الذي يطبق قواعد القانون الإداري"[2].

أما الأستاذ عمار عوابدي فعرفها: " اصطلاح المنازعات الإدارية في معناه الواسع، يعني مجموعة القواعد القانونية المتعلقة بعملية حل المنازعات وتنظيم عملية التقاضي في الخصومات القضائية الإدارية" [3].

نلاحظ ان هناك تشابه كبير بين المنازعات الإدارية ومنازعات الصفقات العمومية ، في أن كلاهما يشكلان نوع من الرقابة القضائية على أعمال الإدارة، غير أنهما يختلفان حيث ليست كل منازعات الصفقات العمومية هي منازعات إدارية حيث يمكن لبعض منازعاتها أن تخضع للقانون العادي، هذا لأن نطاق المادة 06 من

---

[1]– لطرش أمال ،منازعات الصفقات العمومية في القانون الجزائري، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر، شعبة الحقوق ، تخصص قانون اداري ، جامعة عبد الحميد بن باديس مستغانم ،السنة الجامعية 2022/2021 ، ص 8 ،9 .

[2]– رشيد خلوفي، المرجع السابق ،ص 4.

[3]– لطرش أمال، مرجع سابق، ص 11.

المرسوم الرئاسي 15-247 [1] أشمل من المادة 800 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية.

أ ــ تمييز منازعات الصفقات العمومية عن منازعات العقود الإدارية :

منازعة العقود الإدارية هي كل منازعة تنشأ عن العقود الإدارية سواء في مرحلة الإبرام أو مرحلة التنفيذ والتي تخضع للقضاء الإداري و بالنسبة لمنازعات الصفقات العمومية فهناك من يرى أنها هي نفسها منازعات العقود الإدارية، أو هي جزء منها في حين هناك رأي آخر يرى بأن منازعات الصفقات العمومية تختلف عن منازعات العقود الإدارية، حيث أن منازعات العقود الإدارية تدخل ضمن اختصاص القضاء الإداري في حين أن منازعات الصفقات العمومية يمكن أن تكيف بعض منازعاتها على أنها منازعة عادية و تخضع للقاضي العادي ويمكن أن تكيف بعض منازعاتها على أنها منازعة إدارية و تخضع للقاضي الإداري[2].

خامسا : أهمية حل المنازعات الناشئة عن الصفقات :

لحل المنازعات الناشئة عن الصفقات العمومية أهمية واسعة تشمل عدة مجالات و ذلك راجع لارتباط طبيعة الصفقات بالمصلحة العامة منها : ضمان الأمن القانوني و التعاقدي وذلك من خلال حلها وفق قوانين واضحة و حقيقية.

- ضمان حقوق الأطراف أي تمكين الأطراف من المطالبة بحقوقهم و مراقبة مدى احترام الإدارة للالتزامات التعاقدية .
- ومن الجانب الإقتصادي فإنه يساعد على تفادي الخسائر الناجمة عن توقف الأشغال أو ارتفاع التكاليف.

[1]- المادة 06 من المرسوم الرئاسي 15-247، المرجع السابق.

[2]- لطرش أمال، مرجع سابق ، ص 12.

- ولا يخفى علينا أن تسوية النزاعات تسهل علينا دراسة أوجه الاختلاف و النقائص الموجودة على مستوى الصفقات العمومية و بالتالي تحسين سيرورة المنظومة التعاقدية العمومية بطريقة عامة.

الفرع الثاني : المعايير المعتمدة في تحديد طبيعة النزاع في الصفقات العمومية:

إن مسألة تحديد الاختصاص النوعي للقاضي الإداري في تسوية منازعات الصفقات العمومية تستدعي بنا البحث عن المعايير المعتمدة في تحديد طبيعة النزاع ، وبالتالي تحديد القانون المطبق للفصل فيه و لاسيما بعد انتهاج الجزائر الازدواجية القضائية بموجب دستور 1996، وهذا سنحاول شرحه بالتفصيل بتحديد المعيار العضوي والمعيار المادي .

أولا : المعيار العضوي

من المسلم به أن العقد الذي لا تكون الإدارة طرفا فيه لا يعد عقدا إداريا و بالتالي فالصفقة العمومية يجب أن يكون أحد أطرافها شخصا من أشخاص القانون العام[1].

والعضوي يستمد مصدره من المادة 800 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية التي تنص على أن : " المحاكم الإدارية هي الجهات الولاية العامة في المنازعات الإدارية، تختص بالفصل في أول درجة، بحكم قابل للإستئناف في جميع القضايا التي تكون الدولة أو الولاية أو البلدية أو إحدى المؤسسات العمومية طرفا فيها."[2]

[1]– لطرش أمال ، المرجع السابق ، ص 12 .

[2] المادة 800 من القانون 08 –09، قانون الإجراءات المدنية والإدارية ،المؤرخ في 25-02-2008 ،جريدة رسمية رقم 21.

كما كرس المعيار العضوي لتحديد طبيعة النزاع في الصفقات العمومية في المادة 06 من المرسوم الرئاسي 15 -247 والتي تنص على :

" لا تنطبق أحكام هذا الباب إلا على الصفقات العمومية محل النفقات :

- الدولة .
- الجماعات الإقليمية .
- المؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري .
- المؤسسات العمومية الخاضعة للتشريع الذي يحكم النشاط التجاري عندما تكلف بإنجاز عملية ممولة ، كليا أو جزئيا بمساهمة مؤقتة أو نهائية من الدولة أو من الجماعات الإقليمية ،و تدعى في صلب النص المصلحة المتعاقدة ".[1]

والملاحظ أن هناك تباين بين المادة 06 من المرسوم 15-247 والمادة 800 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية.

وسنتطرق للأشخاص المعنوية المذكورة في المادة 06 والتي يطبق المعيار العضوي على منازعات الصفقات العمومية التي تبرمها :

1ـ الدولة :

وهي تجمع سياسي يؤسس كيانا ذا اختصاص سيادي في نطاق إقليمي محدد ويمارس السلطة عبر منظومة من المؤسسات الدائمة.

والمقصود بالدولة الذي جاءت به المادة 06 هي مجموعة الأجهزة والإدارات العمومية وتتمثل في مصالح رئاسة الجمهورية، الوزارات وما يرتبط بها من أجهزة وتنظيمات وتفرعات إدارية غير متمتعة بالشخصية المعنوية سواء كانت قائمة في العاصمة أو موجودة عبر الولايات و الجهات مثل المديريات الجهوية، والمديريات الولائية إذ أنها تمثل عدم تركيز إداري أي كإحدى صور النظام المركزي.

[1]- المادة 06 من المرسوم الرئاسي 15-247 المتضمن قانون الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، مرجع سابق.

2ـ الجماعات الإقليمية :

تعتبر الجماعات الإقليمية بمثابة الهيئات الأساسية للتنظيم الإداري للدولة، والهدف من وجودها هو إشباع الحاجات العامة التي في الغالب يعجز أو يمتنع القطاع الخاص عن تلبيتها لقلة وديتها أو طول أجلها والجماعات الإقليمية في الجزائر هي الولاية والبلدية.

الولاية : هي جماعة إقليمية تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي وأهلية التعاقد، ووظيفتها قد تفرض عليها الدخول في علاقات عقدية لتنفيذ مشاريع تنموية وخدمات للمواطنين ومن أهم العلاقات العقدية التي تبرمها نجد الصفقات العمومية.

وقد أكد المشرع في قانون الولاية صراحة خضوع الصفقات التي تبرمها لقانون الصفقات العمومية حيث نصت المادة 135 من القانون 12 -07 المتضمن قانون الولاية على ما يلي :

" الصفقات الخاصة بالأشغال أو الخدمات أو التوريدات للولاية ومؤسساتها العمومية ذات الطابع الإداري، طبقا للقوانين والتنظيمات المعمول بها والمطبقة على الصفقات العمومية ".[1]

وبالتالي كل المنازعات الناشئة عن الصفقات العمومية وتكون أحد أطرافها الولاية تؤول للقضاء الإداري استنادا للمعيار العضوي.

البلدية : تعتبر البنية القاعدية في التنظيم الإداري الجزائري، وهي تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلالية المالية، وبطبيعة وظيفتها ومهامها تفرض عليها الدخول في علاقات عقدية ومن أهمها الصفقات العمومية.

وقد أكد المشرع صراحة خضوع البلدية لقانون الصفقات العمومية وهذا من خلال المادة 189 من قانون 11-10 المتضمن قانون البلدية التي تنص على : "يتم

[1]- القانون رقم 12-07 المؤرخ في 21-02-2012 المتضمن قانون الولاية، الجريدة الرسمية رقم 12.

إبرام صفقات اللوازم أو الأشغال أو تقديم الخدمات التي تقوم بها البلدية و المؤسسات العمومية "[1] وبالتالي أي منازعة ناتجة عن هاته الصفقات تؤول لقضاء الإداري تطبيقا للمعيار العضوي .

1 ــ المؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري :

وهي عبارة عن شخص معنوي خاضع للقانون العام ومكلف بتسيير مرفق عام، تعمل في ميدان متخصص في النشاط الإداري، موضوعة تحت وصاية الدولة أو جماعة محلية، وتتمتع بالشخصية القانونية والاستقلال المالي، ما يمكنها في الدخول في علاقات عقدية كالصفقات العمومية .

2 ــ المؤسسات العمومية الخاضعة للتشريع الذي يحكم النشاط التجاري :

يمكن تعريف هذه المؤسسة بأنها " المرافق التي يكون نشاطها تجاريا وصناعيا ممثلا للنشاط الذي تتولاه الأشخاص الخاصة وتتخذها الدولة والجماعات المحلية وسيلة لإدارة مرافقها ذات الطابع الصناعي وتجاري ".

فقد أشار القضاء الجزائري إلى طبيعة النشاط وقانون الإنشاء كمعيار التمييز بين المؤسسات العمومية الإدارية التي تخضع للقانون الإداري والمؤسسات العمومية الصناعية والتجارية

أما تشريعيا فإن القانون التوجيهي للمؤسسات العمومية الاقتصادية رقم 01/88 فإنه يميز بين المؤسسات العمومية الإدارية التي تخضع للقانون الإداري والمؤسسات العمومية الصناعية واصفا هذه الأخيرة [2]في نص المادة 45 منه كما يلي : " تخضع الهيئة العمومية ذات الطابع الصناعي والتجاري للقواعد المطبقة على الإدارة في

[1]– المادة 189 من قانون 11– 10 المؤرخ في 22 جوان 2011 المتضمن قانون البلدية، جريدة رسمية رقم 37، سنة 2010.

[2]– لطرش أمال ، مرجع سابق ، ص 16 .

علاقاتها مع الدولة وتعد تاجرة في علاقاتها مع الغير، وتخضع لقواعد القانون التجاري، وللأحكام القانونية والتنظيمية المطبقة في هذا الشأن "[1].

ثانيا : المعيار المادي :

وهو موضوع الصفقة العمومية أو ما يعرف بالمعيار الموضوعي ويتمثل في أمرين هما : اتصال الصفقة بالمرفق العام ، واحتواء عقد الصفقة العمومية على الشروط استثنائية.

1 ــ ارتباط الصفقة العمومية بالمرفق العام :

إن ابرام عقود الصفقات العمومية يهدف أساسا لخدمة النفع العام وذلك من خلال نفقات الإدارة العامة لأموالها العمومية ويكون ذلك عن طريق مجموعة من العمليات التي يشملها موضوع الصفقة العمومية ، وكل ذلك لصالح الهيئات الإدارية العامة تحقيقا للنفع العام.

وقد تطور مفهوم المرفق العام بشكل كبير فإلى جانب المرافق العامة الإدارية ظهرت المرافق العامة الصناعية والتجارية ويعتبر المرفق العام من أحد أبرز المعايير المعتمدة لإضافة الصبغة الإدارية على الصفقة العمومية.

وقد نص المشرع على أربع عمليات تتعلق بخدمة أغراض المرفق العام يمكن أن تشملها الصفقة العمومية وهي : انجاز الأشغال ، اقتناء اللوازم ، انجاز الدراسات ، تقديم الخدمات .

ويعتبر حكم بلانكو الصادر عن محكمة التنازع الفرنسية سنة 1873 حجر الزاوية في نظرية المرفق العام باعتباره أول الأحكام القضائية التي استندت إلى هذا

[1]– المادة 45 من القانون التوجيهي رقم 01/88،المؤرخ في 12 جانفي 1988 ، المتضمن القانون التوجيهي للمؤسسة العمومية الاقتصادية ، الجريدة الرسمية العدد 2 .

المعيار، وتتابع بعد ذلك صدور الأحكام القضائية سواء من القضاء الإداري أو القضاء العادي مطبقة معيار المرفق العام كمعيار لتحديد اختصاص القضاء الإداري.

وفكرة المرفق العام هي مرتبطة بشكل أساسي بالصالح العام فكلما اتسع مجال نشاط المرفق العام اتسع مجال الصالح العام، وكل نزاع موضوعه المصلحة العامة هو نزاع اداري .

وفكرة الصالح العام تتميز بالمرونة ففي الدول المقارنة نجد على سبيل المثال مصر وفرنسا قد عرفت عندهم فكرة الصالح العام تطورا كبيرا إلى درجة أصبحت كل صفقة أو عقد تبرمها المرافق العمومية الصناعية والتجارية يكون هدفها الصالح العام تكون منازعاتها ادارية .

1ــ احتواء عقد الصفقة العمومية على شروط استثنائية غير مألوفة :

تعتبر أحد أهم آليات التمييز وهي شروط غير مألوفة في العقود الخاصة لذا تعتبر استثنائية إذا تعرف على أنها : جميلة من شروط المرتبطة بالسلطة العامة والتي ما إن تضمها عقد مدني الا وأعتبر باطلا لمخالفة النظام ، ولا يشترط أن تتوفر في العقد كل الشروط بل توافر شرط واحد يكفي حتى يكون العقد مشتملا على شروط غير مألوفة.

ومن أبرز الشروط التي تمارسها الإدارة وتعتبر غير مألوفة نذكر سلطة الرقابة والتوجيه والتوقيع الجزاءات المختلفة، وكذا حقها في تعديل شروط العقد وسلطة فسخ العقد وانهائه تحقيقا للمصلحة العامة والحفاظ على سير المرفق العام وطبقا مع التزامها بالحدود والضوابط التي وضعها المشرع حفاظا على حقوق المتعاقد معها.

وفي الأخير نقول إنه بالرغم في أهمية المعيار المادي على اعتبار أنه يوسع من مجال اختصاص القاضي الإداري، إلا أن تكريسه في بلدنا في مجال الصفقات

العمومية كثيرا ما يصعب تطبيقه واكتفاء المشرع بالمعيار العضوي اي أن الجهة الإدارية لابد أن تكون طرفا في النزاع .[1]

المطلب الثاني : التنظيم القانوني للمنازعات الناشئة عن الصفقات

منازعات الصفقات العمومية كغيرها من المواضيع تشمل على مواد قانونية لتنظيمها وذلك كون نشوء نزاع لابد من التحكم فيه

الفرع الأول : وفقا للمرسوم الرئاسي رقم 247/15 :

لقد احتوى المرسوم الرئاسي على ثلاث مواد تبين التنظيم القانوني للمنازعات الناشئة عن الصفقات منها المادة 153 ، 154 ، 155 والتي سنذكرها كالآتي :

أولا : المادة 153 من المرسوم الرئاسي 247/15 :

" تسوى النزاعات التي تطرأ عند تنفيذ الصفقة في إطار الأحكام التشريعية والتنظيمية المعمول بها .

يجب على المصلحة المتعاقدة، دون المساس بتطبيق أحكام الفقرة أعلاه ، أن تبحث عن حل ودي للنزاعات التي تطرأ عند تنفيذ صفقاتها كلما سمح هذا الحل بما يأتي:

- إيجاد التوازن للتكاليف المترتبة على كل طرف من الطرفين.
- التوصل إلى أسرع إنجاز لموضوع الصفقة.
- الحصول على تسوية نهائية أسرع وبأقل تكلفة.

[1]– زايدة سامية ، منازعات الصفقات العمومية ، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر ، تخصص قانون عام معمق ، جامعة ابو بكر بلقايد– تلمسان ملحقة مغنية ، سنة 2015_2016 ، ص 35.36.37.

وفي حالة عدم اتفاق الطرفين، يعرض النزاع أمام لجنة التسوية الودية للنزاعات المختصة، المنشأة بموجب أحكام المادة 154 أدناه لدراسته، حسب الشروط المنصوص عليها في المادة 155 أدناه .

يجب على المصلحة المتعاقدة أن تدرج في دفتر الشروط ، اللجوء لإجراء التسوية الودية للنزاعات هذا ، قبل كل مقاضاة أمام العدالة .

ويجب على اللجنة أن تبحث على العناصر المتعلقة بالقانون أو الوقائع لإيجاد حل ودي ومنصف ، حسب الشروط المذكورة أعلاه ، للنزاعات الناجمة عن تنفيذ الصفقات والمطروحة أمامها .

يجب أن لا يكون أعضاء اللجنة قد شاركوا في إجراءات إبرام و مراقبة وتنفيذ الصفقة المعنية .

ويخضع لجوء المصالح المتعاقدة ، في إطار تسوية النزاعات التي تطرأ عند تنفيذ الصفقات العمومية المبرمة مع متعاملين متعاقدين أجانب ، إلى هيئة تحكيم دولية بناء على اقتراح من الوزير المعني ، للموافقة المسبقة أثناء اجتماع الحكومة "[1].

ــ تنص هذه المادة على ضرورة تسوية النزاعات التي تطرأ عند تنفيذ الصفقة في إطار الأحكام التشريعية والتنظيمية المعمول بها .

أي مجموعة من القواعد القانونية تحكم نزاعات تنفيذ العقود بصفة عامة ومن بينها عقد الصفقة العمومية .

كما ركز المشرع في هذه المادة على المصلحة المتعاقدة محددا إياها كشخص من أشخاص القانون العام مطالبة الطرف الثاني الذي يكون في الغالب من أشخاص القانون الخاص بالبحث عن حلول ودية و اذا تعذرت يتم اللجوء إلى الحل القضائي

[1]– المادة 153 من المرسوم الرئاسي رقم 15–247 ، مرجع سابق .

كلما سمح هذا الحل بتحقيق الغايات المنصوص عليها في المادة المذكورة كما سبق تحديدها .

ــ لم يحدد المشرع شكل الحل الودي بطريقة واحدة محددة بل تركها بصفة عامة ذلك لتعدد أشكال الحلول الودية (الصلح ، الوساطة ، التحكيم) وهي حلول قانونية ودية ينظمها قانون الإجراءات المدنية والإدارية .

أ ــ الصلح : هو اتفاق ودي بين طرفي النزاع يتم بتراضيها لإنهاء النزاع القائم بينهما أو تجنب وقوعه ، أقره التشريع الجزائري في عدة نصوص قانونية قانون الإجراءات المدنية والإدارية رقم 09/08 والقانون المدني . تم تعريفه من خلال المادة 459 القانون المدني ومن خلال نص المادة 970 من القانون 09/08 يتضح أن الصلح المعمول به في دعاوى الصفقات العمومية هو صلح قضائي .

ب ــ الوساطة : حسب المادة 994 من القانون رقم 09/08 فهو إجراء وجوبي عكس الصلح على القاضي القيام به في الجلسة الأولى عن طريق عرضها على الخصوم.

ج- التحكيم : يستند أعمال التحكيم في الصفقات العمومية إلى المادة 153 من قانون الصفقات العمومية رقم 247/15 ويجد أساسه القانوني في المادة 75 من القانون رقم 09/08 التي تنص على أن : " لا يجوز للأشخاص المذكورة في المادة 800 من القانون رقم 09/08 أن يجري تحكيما إلا في الحالات الواردة في الاتفاقيات الدولية التي صادقت عليها الجزائر وفي مادة الصفقات العمومية ".

أضافت هذه المادة كجزء ثاني أنه في حال فشل التسوية الودية وعدم اتفاق الطرفين، يعرض النزاع أمام لجنة التسوية الودية للنزاعات المختصة والتي تفصل في النزاع وفقا لأحكام المادة 154 و 155.

ويجب على المصلحة المتعاقدة أن تدرج في دفتر الشروط اللجوء إلى اجراء التسوية الودية ، وهو شرط اجباري .

ــ وقد أشارت إلى ضرورة استقلالية لجنة التسوية الودية قد سبق لهم المشاركة في أي مرحلة من مراحل الصفقة ، وذلك لتفادي تضارب المصالح وضمان استقلالية اللجنة.

أما في حالة التعاقد مع الأجانب فالإدارة يمكنها أن تلجأ إلى هيئة تحكيم دولية لتسوية النزاع مع موافقة من الوزير المختص وباقتراح يقدم خلال اجتماع حكومي يهدف حماية المال العام والسيادة .

ثانيا : المادة 154 من المرسوم الرئاسي 15-247

" تنشأ لدى كل وزير ومسؤول هيئة عمومية وكل وال لجنة للتسوية الودية للنزاعات الناجمة عن تنفيذ الصفقات العمومية المبرمة مع المتعاملين الإقتصاديين الجزائريين .

1/ لجنة التسوية الودية للنزاعات في الوزارة والهيئة العمومية، تختص بدراسة نزاعات الإدارة المركزية ومصالحها الخارجية أو الهيئة العمومية والمؤسسات العمومية الوطنية التابعة لها .

تتشكل اللجنة كما يأتي :

- ممثل عن الوزير أو مسؤول الهيئة العمومية رئيسا .
- ممثل عن المصلحة المتعاقدة .
- ممثل عن الوزارة المعنية بموضوع النزاع .
- ممثل عن المديرية العامة للمحاسبة .

2/ لجنة التسوية الودية للنزاعات في الولاية، تختص بدراسة نزاعات الولاية والبلديات والمؤسسات العمومية المحلية التابعة لها والمصالح غير الممركزة للدولة.

تتشكل اللجنة كما يأتي :

- ممثل عن الوالي رئيسا .
- ممثل عن المصلحة المتعاقدة .
- ممثل عن المديرية التقنية للولاية المعنية بموضوع النزاع .
- ممثل عن المحاسب العمومي المكلف .

يعين أعضاء اللجان المختارون نظرا لكفاءتهم في الميدان المعني بموجب مقرر من مسؤول الهيئة العمومية أو الوزير أو الوالي المعني .

ويمكن رئيس اللجنة أن يستعين ، على سبيل الاستشارة، بكل كفاءة من شأنها توضيح أشغال اللجنة ويعين رئيس اللجنة مقررا من ضمن أعضاء اللجنة.

توضح أمانة اللجنة لدى رئيس اللجنة ".[1]

ــ تناولت المادة 154 ضرورة إنشاء لجنة لدى كل وزير أو مسؤول هيئة عمومية تختص هذه اللجنة بالتسوية الودية النزاعات المتعلقة بتنفيذ الصفقات العمومية وذلك بهدف توفير طرق وآليات داخلية لحل النزاعات بسرعة وفعالية دون عناء اللجوء للقضاء.

لجنة التسوية الودية للنزاعات في الوزارة والهيئة العمومية تختص بدراسة نزاعات الإدارة المركزية ومصالحها الخارجية أو الهيئة العمومية المبرمة مع المتعاملين الإقتصاديين وتتشكل من :

- ممثل عن الوزير أو مسؤول هيئة عمومية رئيسا .
- ممثل عن المصلحة المتعاقدة .

[1]– المادة 154 من المرسوم الرئاسي رقم 15–247 ، مرجع سابق .

- ممثل عن الوزارة المعنية بموضوع النزاع .
- ممثل عن المديرية العامة للمحاسبة .

لجنة التسوية الودية للنزاعات في الولاية تختص بدراسة النزاعات الولاية والبلديات والمؤسسات العمومية المحلية التابعة لها والمصالح المركزة للدولة ، وتتشكل من :

- ممثل عن الوالي رئيسا .
- ممثل عن المصلحة المتعاقدة .
- ممثل عن المديرية التقنية للولاية المعنية بموضوع النزاع .
- ممثل عن المحاسب العمومي المكلف .

يتم تعيين أعضاء اللجان بالنظر لكفاءتهم وأهليتهم في المجال المعني بموجب قرار من مسؤول الهيئة أو الوزير أو الوالي المعني .

يمكن الإستعانة بخبراء مؤهلين في المجال المتعلق بالنزاع .

ــ يتم وضع أمانة اللجنة لدى رئيس اللجنة .

ثالثا : المادة 155 من المرسوم الرئاسي 15-247

" يمكن المتعامل المتعاقد والمصلحة المتعاقدة عرض النزاع على اللجنة .

يوجه الشاكي إلى أمانة اللجنة تقريرا مفصلا مرفقا بكل وثيقة ثبوتية برسالة موصى عليها مع وصل استلام . كما يمكنه إيداعه مقابل وصل استلام .

تدعى الجهة الشاكية من طرف رئيس اللجنة برسالة موصى عليها أن تبلغ رأيها لرئيس اللجنة برسالة موصى عليها مع وصل استلام ، في أجل أقصاه عشرة (10) أيام من تاريخ مراسلتها .

وتؤدي دراسة النزاع ، في أجل أقصاه ثلاثون (30) يوما ، ابتداء من تاريخ جواب الطرف الخصم ، لرأي مبرر .

يمكن اللجنة ان تستمع لطرفي النزاع و/ أو تطلب منهما إبلاغها بكل معلومة او وثيقة من شأنها توضيح أعمالها . وتؤخذ آراء اللجنة بأغلبية أصوات أعضائها . وعند تعادل الأصوات ، يكون صوت الرئيس مرجحا.

يبلغ رأي اللجنة لطرفي النزاع بإرسال موصى عليه مع وصل استلام . وترسل نسخة من هذا الرأي إلى سلطة ضبط الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام المنشأة بموجب أحكام المادة 213 من هذا المرسوم.

وتبلغ المصلحة المتعاقدة قرارها في رأي اللجنة للمتعامل المتعاقد في أجل اقصاه ثمانية (08) أيام ، ابتداء من تاريخ تبليغها برسالة موصى عليها مع وصل استلام. وتعلم اللجنة بذلك ".[1]

في هذه المادة تناول المشرع عدة نقاط تتمثل في :

- يحق للمتعامل المتعاقد أو المصلحة المتعاقدة أن يعرضوا النزاع على اللجنة المختصة .

- يقوم الطرف المدعي (الشاكي) سواء كان المتعامل أو المصلحة تقريرا مفصلا إلى أمانة اللجنة ويرفق ب :

- وثيقة ثبوتية توضح النزاع

- رسالة مضمونة الوصول أو وصل استلام ، كما يمكن إيداع الشكوى مباشرة مقابل وصل استلام .

- يقوم رئيس اللجنة بإعلام الطرف المشكو منه برسالة موصى عليها مع وصل استلام ويمنح مهلة عشرة (10) أيام من تاريخ الإرسال للرد أو تقديم ملاحظاته

- تشرع اللجنة في دراسة النزاع خلال اجل أقصاه ثلاثين (30) يوما من تاريخ استلام رد الطرف الأخر أو انقضاء الأجل الممنوح للرد .

[1]– المادة 155 من المرسوم الرئاسي رقم 15–247 ، مرجع سابق .

في النهاية تتخذ اللجنة القرار إما بالاستماع للطرفين وإما تقوم بالطلب منها ابلاغها بكل معلومة أو وثيقة بهدف توضيح أعمالها .

ثم يتخذ القرار بأغلبية أصوات الأعضاء وفي حالة تعادل الأصوات يرجح صوت الرئيس.

ويتم تبليغ هذا القرار بإرسال رأي اللجنة إلى الطرفين برسالة موصى عليها مع وصل استلام .

كما ترسل نسخة منه إلى سلطة الضبط الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام المنشأ بموجب أحكام المادة 213 من نفس المرسوم .

ــ تبلغ المصلحة المتعاقدة القرار للمتعامل المتعاقد في أجل أقصاه ثمانية (08) أيام من تاريخ استلامها لقرار اللجنة .

الفرع الثاني : وفقا لقانون الإجراءات المدنية والإدارية

فيما يلي سنستعرض بعض المواد التي تشير إلى أحكام متعلقة بمنازعات الصفقات العمومية من قانون الإجراءات المدنية والإدارية .

أولا : المادة 800 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية

" المحاكم الإدارية هي جهات الولاية العامة في المنازعات الإدارية تختص بالفصل في أول درجة، بحكم قابل للاستئناف في جميع القضايا ، التي تكون الدولة أو الولاية أو البلدية أو إحدى المؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية طرفا فيها ".[1]

نصت المادة 800 من تقنين الإجراءات المدنية و الإدارية على أن المحاكم الإدارية هي صاحبة الاختصاص بنظر المنازعات الإدارية ، وعرفت هذه المنازعات في الفقرة الثانية منها بقولها : " القضايا التي تكون الدولة أو الولاية أو البلدية أو إحدى

[1]– القانون رقم 08ــ09 مؤرخ في 18 صفر عام 1429 الموافق 25 فبراير 2008 ، يتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية ، الجريدة الرسمية ، العدد 21 .

المؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية طرفا فيها " وهي بذلك إنما تبنت بصورة قطعية المعيار العضوي أساسا لتحديد إختصاص القاضي الإداري .

والحقيقة أنه ولغاية هذه المرحلة من الدراسة لا يوجد ما يثبت قانونا خضوع منازعات الصفقات العمومية للقضاء الإداري ، فيما عدا الصفقات التي تكون أحد أطرافها الدولة أو الولاية أو البلدية أو مؤسسة عمومية ذات صبغة إدارية، ومن ثم ومقارنة بأحكام المادة 06 من المرسوم الرئاسي 15ـــ247 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام ، فإن الصفقات العمومية التي تكون فيها المصلحة المتعاقدة مؤسسة عمومية خاضعة لأحكام القانون التجاري حتى ولو كلفت بإنجاز عملية ممولة كليا أو جزئيا بمساهمة نهائية أو مؤقتة من الدولة أو من الجماعات الإقليمية، لا تدخل في إطار المادة 800 من تقنين الإجراءات المدنية والإدارية وبالتالي لا يختص القضاء الإداري بالنظر فيها تمسكا بالمعنى الحر في الوارد في المادة 800 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية .[1]

إذن نجد أن المادة 800 من قانون الإجراءات المدنية تحدد أن المحكمة الإدارية هي المختصة بأي نزاع يكون فيه طرف إداري (دولة أو بلدية أو ولاية) كما أكد أن أحكامها قابلة للاستئناف أمام مجلس الدولة .

كما أنها نصت على أن المشرع منح المحاكم الإدارية الاختصاص العام للفصل في جميع النزاعات ذات الطابع الإداري مالم ينص على خلاف ذلك .

وبالتالي فإن أي نزاع ينشأ بمناسبة تنفيذ الصفقات العمومية سواء تعلق بفسخ العقد أو عدم التنفيذ أو الإخلال بالإلتزامات يدخل ضمن الاختصاص النوعي للمحكمة الإدارية.

ثانيا : المادة 801 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية

[1]– د/ بن بوزيد دغيار نورة ، أستاذة محاضرة ' ب'، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة البليدة ، جوان 2016 ، ص 442.

" تختص المحاكم الإدارية كذلك بالفصل في :

1ــ دعاوى إلغاء القرارات الإدارية والدعاوى التفسيرية ودعاوى فحص المشروعية للقرارات الصادرة عن :

- ــ الولاية والمصالح غير الممركزة للدولة على مستوى الولاية
- ــ البلدية والمصالح الإدارية الأخرى للبلدية
- ــ المؤسسات العمومية المحلية ذات الصبغة الإدارية
- ــ دعاوى القضاء الكامل
- ــ القضايا المخولة لها بموجب نصوص خاصة "[1].

من خلال هذه المادة نسجل عدة ملاحظات هامة حيث أن المشرع قام بتعداد وتصنيف وتحديد موضوع الدعاوى التي تدخل في الإختصاص النوعي للمحاكم الإدارية . فمن حيث التعداد تضمن دعاوى الإلغاء ودعاوى التفسير و دعاوى الفحص الشرعية ودعاوى القضاء الكامل والدعاوى الخاصة بعد عبارة " تختص المحاكم الإدارية كذلك ...إلخ .

مما يوحي أن المادة 801 أضافت دعاوى جديدة لاختصاص المحاكم الإدارية أو على الأقل أن هذه الدعاوى ذات أهمية قانونية أو قضائية خاصة .

ــ أما من حيث التصنيف فقد قسم الدعاوى في ثلاث فقرات مستقلة، تتعلق الأولى بدعاوى الإلغاء والتفسير وفحص الشرعية ، بينما تتعلق الفقرة الثانية بدعاوى القضاء الكامل وفي الأخير فقرة ثالثة متعلقة بالدعاوى الخاصة وفيما يتعلق بتحديد موضوع الدعاوى فإن مضمون الفقرة الأولى قصر محل دعاوى الإلغاء والتفسير وفحص الشرعية المرفوعة أمام المحاكم الإدارية على القرارات الإدارية دون بقية التصرفات القانونية الأخرى للإدارة .

[1]– المادة 801 من القانون رقم 08ــ09 ، مرجع سابق .

ــ إن مقابلة فحوى المادة 801 مع المادتين 800 قانون إجراءات المدنية و الإدارية والمادة الأولى من قانون 98/ 02 اللتين اعتبرتا أن " المحاكم الإدارية هي جهات الولاية العامة في المنازعة الإدارية تختص بالفصل في أول درجة يحكم قابل الاستئناف في جميع القضايا التي تكون الدولة أو الولاية أو البلدية أو إحدى المؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية طرفا فيها " دليلا على أنها لا تضيف نوعا جديدا من الدعاوى إلى اختصاص المحاكم الإدارية تختص بالفصل في أول درجة بحكم قابل للاستئناف في جميع القضايا التي تكون الدولة أو الولاية أو البلدية أو إحدى المؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية طرفا فيها " دليلا على أنها لا تضيف نوعا جديدا من الدعاوى إلى اختصاص المحاكم الإدارية لأن عبارتي " المحاكم الإدارية هي جهات الولاية العامة " و " في جميع القضايا " تستغرق عبارة " تختص المحاكم الإدارية كذلك بالفصل " فمن يملك الكل يملك الجزء بالضرورة، إلا في حدود الفقرة 3 من ذات المادة التي تتضمن الدعاوى الخاصة مثل منازعات الصفقات العمومية التي تضف أشخاص غير مذكورين في المادة 801 وهي المؤسسات ذات الطابع الصناعي والتجاري عندما تكلف بإنجاز مشاريع استثمارية عمومية بمساهمة نهائية لميزانية الدولة .

ــ بالنظر للإختصاص القضائي فإن المادة 801 قد قصرت الإختصاص على الهيئات المحلية دون الهيئات المركزية [1].

ثالثا : المادة 946 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية

" يجوز إخطار المحكمة الإدارية بعريضة ، وذلك في حالة الإخلال بالتزامات الإشهار أو المنافسة التي تخضع لها عمليات إبرام العقود الإدارية والصفقات العمومية.

[1] ــ سهام عبدلي ،كلية الحقوق جامعة الحاج لخضر باتنة ، مجلة العلوم الإنسانية ، عدد 46 ديسمبر 2016، المجلد أ ، ص 163ــ177 .

يتم هذا الإخطار من قبل كل من له مصلحة في إبرام العقد والذي قد يتضرر من هذا الإخلال، وكذلك لممثل الدولة على مستوى الولاية إذا أبرم العقد أو سيبرم من طرف جماعة إقليمية أو مؤسسة عمومية محلية .

يجوز إخطار المحكمة الإدارية قبل إبرام العقد.

يمكن للمحكمة الإدارية أن تأمر المتسبب في الإخلال بالامتثال لالتزاماته ، وتحدد الأجل الذي يجب أن يمتثل فيه .

ويمكن لها أيضا الحكم بغرامة تهديدية تسري من تاريخ انقضاء الأجل المحدد .

ويمكن لها كذلك وبمجرد إخطارها، أن تأمر بتأجيل إمضاء العقد إلى نهاية الإجراءات ولمدة لا تتجاوز عشرين (20) يوما ".[1]

ــ نظمت المادة 946 من تقنين الإجراءات المدنية والإدارية الاستعجال في مادة الصفقات العمومية والتي يظهر من استقرائها ما يلي :

ــ مجال الإستعجال في مادة الصفقات ينحصر في الإخلال بإلتزامات الإشهار أو المنافسة، وبالتالي يتم فقط بخصوص الإجراءات الأولية لإعداد الصفقات، ولا يدخل في إطارها حالات الاستعجال في مرحلة تنفيذ الصفقة .

ــ إن صفة مقدم الإخطار تتحدد بثبوت المصلحة في ابرام الصفقة و ثبوت الضرر من الإخلال بالإلتزامات الإشهار والمنافسة ، بمعنى أن المدعي يجب أن يثبت وجود مصلحة له في احترام اجراءات المنافسة وكذلك تضرره من عدم احترام الإجراءات [2].

ــ إذن المادة 946 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية يتعلق بكل ما يخص التحكيم عندما تكون الدولة أو أحد أشخاص القانون العام طرفا في النزاع .

---

[1] ــ المادة 946 من قانون 08ــ09 ، مرجع سابق .

[2] ــ د/ بن بوزيد دغبار نورة ، مرجع سابق .

ــ إذا تعلق الأمر بتحكيم تكون الدولة طرفا فيه لا يباشر التحكيم إلا بمبادرة من الوزير المعني أو أحد أعضاء الحكومة ، أما إذا تعلق التحكيم بولاية أو بلدية فإن السلطة المكلفة باتخاذ قرار اللجوء إلى التحكيم هي الوالي أو رئيس المجلس الشعبي البلدي ، أما إذا كانت تتعلق بالمؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري هنا يشترط أن يتم اللجوء إلى التحكيم من طرف ممثل قانوني للمؤسسة أو ممثل من السلطة الوصية .

ــ كخلاصة للقول تجسد هذه المادة مبدأ التدرج في المسؤوليات الإدارية وتهدف إلى ضمان رقابة الدولة على عملية التحكيم التي قد تمس المال العام، وتحقيق التوازن بين مبدأ حرية اللجوء إلى التحكيم و ضمان حماية المصلحة العامة .

وبالتالي تعكس طبيعة التحكيم كوسيلة بديلة لتسوية النزاعات ذات طابع إداري

المبحث الثاني : تصنيف المنازعات الناتجة عن الصفقات وطبيعتها القانونية

إن الصفقة العمومية شأنها شأن باقي العقود الإدارية الأخرى تمر بعدة مراحل وإجراءات ، ومادامت تتم بين طرفين مختلفين المصلحة المتعاقدة التي تسعى إلى تحقيق الصالح العام، والمتعامل المتعاقد الذي غايته مصلحة خاصة هي تحقيق الربح ، فإن هذا العقد لا يخلو من الوقوع في النزاع .

من جهة وتمييز القواعد القانونية المطبقة من جهة أخرى سواء خلال مرحلة الإبرام أو التنفيذ ، يهدف تحديد الطبيعة القانونية للمنازعات إلى معرفة الإطار القانوني الذي تندرج إليه سواء الإداري أو التجاري أو المدني .

لذا قسمنا هذا المبحث إلى مطلبين تطرقنا في المطلب الأول إلى تصنيف المنازعات الناتجة عن الصفقات والمطلب الثاني إلى الطبيعة القانونية لنزاعات الصفقات العمومية.

المطلب الأول : تصنيف المنازعات الناتجة عن الصفقات

عقود الصفقات العمومية كباقي العقود الأخرى لا تخلو من الوقوع في النزاع ، وفي هذا الإطار يتوجب علينا تبيان تصنيف هاته المنازعات وذلك من أجل تحديد طبيعة الوسائل القانونية التي يستعملها الطرف المتضرر في هذه النزاعات التي تنشأ عن الصفقات العمومية من أجل حماية حقوقه أمام الجهات المختصة ، فقد تكون هاته المنازعات في مرحلة الإبرام وقد تكون في مرحلة التنفيذ ، وهو ما يفرض وضع نظام قانوني متكامل لفض هذه النزاعات .

الفرع الأول : منازعات الصفقات العمومية في مرحلة الإبرام

ترتبط الصفقة العمومية بالمال العام مما يجعل إجراءات إبرامها تخضع لمبدأ الشفافية والمساواة والمنافسة وأي إخلال لهذه المبادئ يؤدي إلى نشوء منازعات، ومن هنا تظهر المنازعات الناشئة عن مرحلة الإبرام والمتمثلة في : الإخلال بمبدأ الشفافية ، الإخلال بمبدأ المساواة ، والإخلال بمبدأ المنافسة العامة .

أولا : المنازعات الناتجة عن الإخلال بمبدأ الشفافية

ظهر مصطلح الشفافية لأول مرة في العلوم الإدارية في الثمانينات ، بعدها استخدم في عدة قوانين أخرى لغرض تقريب الإدارة من المواطنين، لكن هذا المصطلح لم يكن لصيقا بالإدارة فقط، وإنما انتقل إلى المجال السياسي ليلتحق بعد ذلك بالمجال الاقتصادي ، وبعد التسعينات اتسع هذا المصطلح في العقود العامة، خاصة عقود الصفقات العمومية .

إن الإخلال بمبدأ الشفافية في إجراءات الصفقات العمومية يخلق جنحة المحاباة ، التي امتدت إلى عقود القانون العام، ونظرا لما تنطوي عليه هذه الجريمة من إهدار للمال العام، وإفشاء المفسدة في مجال الصفقات العمومية، فالمشرع الجزائري وبالضبط في قانون الوقاية من الفساد ومكافحته ، أقر بوجوب اتخاذ التدابير اللازمة لتعزيز الشفافية والمسؤولية والعقلانية في تسيير الأموال العمومية، وعلى ضرورة تكريس القواعد التالية :

- علانية المعلومات المتعلقة بإجراءات ابرام الصفقات العمومية .
- الإعداد المسبق لشروط المشاركة والانتقاء .
- وضع معايير موضعية ودقيقة لاتخاذ القرارات المتعلقة بإبرام الصفقات العمومية .
- ممارسة كل طرق الطعن في حالة عدم احترام قواعد الصفقات العمومية .

فمن خلال هذه القواعد، نجد أن مبدأ الشفافية يقوم على عدة مبادئ أهمها العلانية التي تعد وسيلة لضمان ، وبالتالي احترام القانون ، وتحقق العلانية عدة فوائد أهمها:

- تجنب الإدارة الشك في التعامل وتحقيق النزاهة في عملية إبرام الصفقات العمومية.
- خلق أجواء المنافسة المشروعة بين عدد غير محدود من الراغبين في التعاقد، مما يؤدي إلى حصول على أنسب العروض من حيث الثمن ومن حيث الناحية الفنية .

ونجد أيضا أن مبدأ الشفافية يقوم على مبدأ أخر لا يقل أهمية ، وهو مبدأ العلانية الذي يعتبر وسيلة لضمان الشفافية ، وبالتالي احترام القانون، فمبدأ العلانية يهدف إلى الإعلان عن الصفقة العمومية عن طريق فتح مجال التعاقد أمام كل من لديه القدرة والمتطلبات اللازمة لتنفيذ العملية موضوع التعاقد، ومن أجل ضمان مجال التعاقد أمام كل من لديه القدرة والمتطلبات اللازمة لتنفيذ العملية موضوع التعاقد، ومن

أجل ضمان علم الإفراد المهتمين بموضوع التعاقد، وحتى يتسنى لهم تقديم عروضهم في المواعيد والآجال المحددة .

إن المشرع الجزائري في نص المادة 61 من المرسوم الرئاسي الجديد رقم : 15-247 نص على : " وجوب اللجوء إلى الإشهار الصحفي بصفة إلزامية للصفقة العمومية في حالة طلب العروض المفتوح، مع اشتراط قدرات دنيا ، طلب العروض المحدود المسابقة، التراضي بعد الاستشارة عند الاقتضاء ".

يعتبر الإشهار وسيلة لضمان مبدأ الشفافية والعلانية، فهو فكرة قانونية واقتصادية في نفس الوقت ، فمن الزاوية القانونية يمثل الركن القانوني في مجال إجراءات الإعلان عن الصفقة، كما يمثل الالتزام الأساسي للمصلحة المتعاقدة، والحق الأساسي للمتعامل المتعاقد، أما من الزاوية القانونية، فيمثل الركن القانوني في مجال إجراءات إعلان الصفقة العمومية، كما يمثل الالتزام الأساسي للمصلحة المتعاقدة، والحق الأساسي للمتعامل المتعاقد معها .

أما من الزاوية الاقتصادية فيعتبر العنصر الأساسي لدفع عجلة التنمية من خلال إضفاء الشفافية والقضاء على الفساد والرشوة .

إن الإخلال بمبدأ الشفافية والعلانية ينتج عنه منازعات أثناء مرحلة الإبرام، على سبيل المثال ما نصت عليه المادة 70 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 ، المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام بنصها على ضرورة فتح الاظرفة التقنية والمالية في جلسة علانية ، وبحضور كافة المتعهدين الذين تم إعلامهم مسبقا .

وفي الأخير نخلص إلى أن وسيلة الإشهار بمثابة الضمانة التي تمكن الإدارة من تبيان احترامها لهذا المبدأ، وهذا عن طريق تطبيقها الصارم لإجراءات الإشهار المنصوص عليها قانونا للإعلان عن الصفقة [1].

ثانيا : المنازعات الناتجة عن الإخلال بمبدأ المساواة بين المتنافسين

يقصد بمبدأ المساواة تحقيق المساواة بين جميع مقدمي العروض بحيث تكون المفضلة بينهم على أساس الكفاءة والمقدرة المالية [2] .

أكد المرسوم الرئاسي 15-247 على ضرورة احترام هذا المبدأ وذلك من أجل الاستعمال الحسن للمال العام، وذلك في المادة 05 منه التي نصت على ضرورة احترام مبادئ حرية الوصول للطلبات العمومية والمساواة في معاملة المرشحين وشفافية الإجراءات وهذا لضمان نجاعة الطلبات العمومية[3] .

وعليه لا يجوز للإدارة أن تمنح فرصة التنافس لبعض الأشخاص دون البعض الآخر ولكن يحق لها أن تحدد من لهم الاشتراك في الصفقة ابتداء وذلك دون الإخلال بمبدأ المساواة ، الذي يعد مبدأ مكملا، وهذا المبدأ أكده الدستور الجزائري في مادته 29.[4]

ومن وسائل التمييز القانونية إعفاء أحد مقدمي العطاءات من دفع التأمين أو من تقديم الأوراق المطلوبة، ومن وسائل التمييز الواقعة، خلق وضع واقعي يضع بعض المتقدمين في الصفقة في وضع أفضل أو أسوء من غيرهم.

---

[1]- دهمون لشلق ، دياش علي ، منازعات الصفقات العمومية أثناء مرحلة الإبرام والتنفيذ وفق قانون الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام 15-247 ، مذكرة ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر ، تخصص دولة ومؤسسات ، جامعة زيان عاشور الجلفة ، سنة 2018/2017 ، ص 07،08،09 .

[2]- لطرش أمال ، مرجع سابق ، ص 21 .

[3]ــ المادة 05 من المرسوم الرئاسي 15ــ247 ، المرجع السابق .

[4]ــ المادة 29 من المرسوم الرئاسي 438/96 المؤرخ في 07 ديسمبر 1996 ، يتعلق بنشر نص تعديل الدستور والموافقة عليه في استفاء 28 نوفمبر 1996 ، الجريدة الرسمية ، عدد 76 .

لكن هذا المبدأ لا يؤخذ به في كل الأحوال حيث أن الإدارة لها امتيازاتها التي تتمتع بها اتجاه المتنافسين إذ تستطيع أن تفرض شروط تضامنية على المتقدمين ، حيث يمكن لها أن تطلب توفر وثائق أو شهادات معينة لا تتوافر إلا لفئة من الراغبين في التعاقد .

كما تعتبر تحقيقا لمبدأ المساواة عملية حرمان بعض أصحاب العروض لسبب جزائي وتكفل قوانين العقوبات في مختلف الدول حماية مبدأ المساواة في الصفقات العمومية فتنص على عقوبة لكل من يخل بشكل أو آخر بمبدأ المساواة بين المتنافسين[1].

ثالثا : المنازعات الناتجة عن الإخلال بمبدأ المنافسة العامة

يقصد بمبدأ حرية المنافسة إعطاء فرصة لكل من تتوفر فيهم الشروط ، وذلك لغرض عرضها على الإدارة المتعاقدة من أجل إمكانية اختيار أفضل المتعاقدين، حيث تعتبر هذه الكيفية لمدة طويلة كقاعدة لإبرام الصفقات العمومية ، وذلك لتوافقها مع مفهوم الليبرالية الاقتصادية ، بقيامها على مبدأ المنافسة وبتوافقها مع مفهوم المصلحة العامة ، لكن هذا المبدأ لا يحمي سلطة الإدارة المتعاقدة في تقدير صلاحيات العارضين وكفاءتهم على أساس مقتضيات المصلحة العامة ، بل تتمتع بسلطة تقديرية في استبعاد الأشخاص غير الأكفاء في التعاقد ، ولها أن تستخدم هذا الحق في كافة مراحل العملية التعاقدية ، ولكن يجب أن يكون بنصوص قانونية أو بشروط تضعها الإدارة المتعاقدة نفسها مسبقا .

لذلك حرص المشرع الجزائري على إعطاء أهمية كبيرة لمبدأ حرية المنافسة في إبرام صفقات العمومية .

إن مبدأ المنافسة العامة يعطي الحق لكل من تتوفر فيهم الشروط المطلوبة في المشاركة، ولا يمكن للمصلحة المتعاقدة أن تقوم بمنع أو إقصاء أي مشارك، إلا في

[1]– لطرش أمال ، مرجع سابق ، ص 21، 22 .

حالة عدم توفر الشروط المنصوص عليها في طلب العروض ، وهذا ما نصت عليه المادة 75 من المرسوم الرئاسي 15ـ247 .

إن المشاركة أمر اختياري ومتروك للمتعاقد، ووجب على الإدارة أن تقف موقفا حياديا إزاء كل المتنافسين ، وليس لها أن تقوم بتفضيل مترشح على آخر، وإلا أصبح فعلها مجرما يدخل ضمن جريمة المحاباة، التي تعني بهذه الأخيرة منح امتيازات غير مبررة في مجال الصفقات العمومية .

إن أي إخلال بمبدأ المنافسة العامة سيؤدي إلى نشوء نزاعات متعلقة بمرحلة إبرام الصفقات العمومية، وهذا الاختراق يتمثل أساسا في حرمان الإدارة لأحد المترشحين من الدخول فيها حتى ولو توفرت في عطاءاتهم الشروط الضرورية للصفقة، إذا كان لهذا الحرمان سند في القانون أو الواقع [1].

الفرع الثاني : منازعات الصفقات العمومية في مرحلة التنفيذ

إن الغرض الأساسي من ابرام الصفقات العمومية هو تنفيذها ، مما يرتب أثار قانونية بالنسبة للإدارة المتعاقدة وكذا المتعامل الحائز على الصفقة بحيث تولد أثار تتمثل في حقوق والتزامات بين الأطراف .

أولا : المنازعات الناجمة عن إخلال المتعاقد بالتزاماته

قد يخل المتعاقد مع الإدارة بالتزاماته سواء بالامتناع عن التنفيذ أو التأخير فيه ، أو القيام به بصورة غير لائقة، وفي هذه الحالة يمكن للمصلحة المتعاقدة إما اللجوء إلى القاضي للحصول على إدانة المقاول أو المورد ليدفع للإدارة تعويضات، أو أن يعلن فسخ العقد على حساب الطرف العاجز.

[1]– دهمون لشلق ، دباش علي ، مرجع سابق ، ص 9،10 .

كما يمكن للإدارة أن تقوم بإرادتها المنفردة بتوقيع جزاءات على المتعاقد معها، وهذا بحكم السلطات التي تتمتع بها، وهدف الإدارة من توقيعها الجزاء ، ليس إعادة التوازن بين الإلتزامات المتبادلة التي ينشئها العقد فقط ، إنما تنفيذ الإلتزام المتصل بسير المرفق العام أو استبعاد الإخلال الذي لحقه ، وبالتالي تحقيق المصلحة العامة.

أما عن الجزاءات التي يمكن للإدارة أن توقعها على المتعاقد معها فتنقسم إلى :

1ــ الجزاءات المالية : نص المرسوم رئاسي 247/15 في مادته 147 على سلطة المصلحة المتعاقدة في توقيع جزاءات مالية في حال إخلال المتعامل المتعاقد بالتزاماته في التنفيذ في الأجل المحدد، أو التنفيذ غير المطابق لما جاء في دفتر الشروط، وتسمى هذه الجزاءات بالجزاءات الاتفاقية ، لأنه يتم النص عليها في بنود العقد ، وهي عبارة عن جزاءات جزافية أو تأتي في صورة مصادرة مبلغ الضمان (ضمان التعهد) ، كفالة حسن التنفيذ، كفالة رد التسبيقات وهي كلها عبارة عن ضمانات تضمن تنفيذ الصفقة في أحسن الظروف [1].

2ــ الجزاءات غير المالية : وتتنوع بين الجزاءات الضاغطة وتتمثل في :

وضع المقاومة تحت الإدارة المالية، الشراء حسب المورد، وضع المرفق تحت الحراسة، وما يميز هذه الإجراءات أنها توقع حتى في حالة سكون العقد على النص عليها، لكنها توقع بتوافر شروط محددة قبل تنفيذه وهي :

ارتكاب خطأ جسيم من المتعامل المتعاقد ووجوب اعذاره ومنحه مهلة، بالإضافة إلى كل هذا هناك جزاء تم النص عليه في المادة 75 من المرسوم 15ــ247 والمتمثل في الإقصاء من المشاركة في الصفقات العمومية وهذا الإقصاء قد يكون مؤقت أو بصفة دائمة ، هناك الجزاء الأكثر تشددا والمتمثل في الفسخ، بحيث في حالة إذا لم ينفذ المتعاقد مع الإدارة التزاماته توجه له المصلحة المتعاقدة أعذارا ليفي بها في الأجيال

[1] ــ د/ قنوفي وسيلة ، محاضرات في منازعات الصفقات العمومية ، ماستر 2 قانون الأعمال ، ص 17 .

المحددة وإذا لم يتدارك المتعاقد تأخيره ، تقوم المصلحة المتعاقدة بفسخ الصفقة من جانب واحد بالإضافة إلى هذا قد يقوم المتعامل المتعاقد بتنفيذ التزاماته بطريقة غير مباشرة عن طريق المناولة حيث يعهد جزء من الصفقة إلى الغير للقيام محله ببعض الالتزامات وفقا لما جاء في المواد 140 ــ 141 ــ 142 ــ 143 ــ 144 والمناولة هي عقد فرعي بين المتعاقد الرئيسي والمناول حيث يقوم محله بتنفيذ جزء من الصفقة العمومية بشرط أن لا تتجاوز 40 % من المبلغ الإجمالي للصفقة، واللجوء إلى المناولة يكون بشروط :

- ــ أن يتم النص على المناولة في عقد الصفقة أو في دفتر الشروط .
- ــ أن يخص اختيار المناولة بموافقة المصلحة المتعاقدة .
- ــ تسليم نسخة من عقد المناولة للمصلحة المتعاقدة .
- ــ أن يتم تحديد مبلغ الحصة القابلة للتحويل في عرض المتعهد.

بالإضافة إلى هاته الشروط هناك شرط أساسي يتمثل في ألا تتجاوز حصة المناولة 40 % من المبلغ الإجمالي للصفقة العمومية، فلا يعقل أن تنصب المناولة على كل الصفقة العمومية وفي هذا الصدد قد تنشأ نزاعات خلال تنفيذ الصفقة العمومية تكون إما بين المتعامل المتعاقد والمصلحة المتعاقدة في إطار تنفيذ المناولة حيث يبقى المتعامل المتعاقد هو المسؤول عن عمل المناول اتجاه المصلحة المتعاقدة .

ثانيا : المنازعات الناجمة عن إخلال المصلحة المتعاقدة بالتزاماتها

تتميز الإدارة بصلاحيات كبيرة ، بالتالي يجب عليها ، أثناء قيامها بتعديل ما في مضمون الصفقة، ألا تخل بالتزاماتها، وإلا نتج عن ذلك منازعات متعلقة بتنفيذ الصفقة

العمومية. إما بإخلال المصلحة المتعاقدة بالشروط التقنية والمالية أو إخلال الإدارة بتعديل الصفقة عن طريق ملحق .

1ــ إخلال المصلحة المتعاقدة بالشروط التقنية :

الإخلال بالشرط التقني هي تلك المخالفات التي تنشأ بمناسبة تنفيذ الجانب التقني للصفقة وذلك بمخالفة البنود الواردة بها. فقد تتعمد الإدارة على تفسير أحد البنود الواردة في العقد بمحض إرادتها للإرغام المتعامل المتعاقد على تنفيذ نوعية الخدمات المطلوبة ، وتكون هذه المنازعات أكثر شيوعا في صفقات الأشغال.

وقد يحدث وأن تقوم الإدارة بفرض نوعية معينة من الخدمات غير موجودة في بنود العقد وفي الصفقة، كأن تقوم مثلا بفرض نوعية معينة من الخدمات غير موجودة في الصفقة كتزويدها بأجهزة إعلام آلي دون تحديد نوعيتها، هنا يحدث وينشأ نزاع بين الإدارة والمتعامل المتعاقد معها بسبب عدم تحديد نوعية الخدمة المطلوبة منه القيام بها .

وقد تتراكم الإلتزامات على عاتق المتعامل المتعاقد وذلك بسبب تغير مخطط انجاز المشروع من طرف المصلحة المتعاقدة مما ينشأ نزاع ما بينهما .

2ــ إخلال المصلحة المتعاقدة بالتزامها المالي :

يعتبر المقابل المالي أهم التزامات الإدارة وهو هدف المتعاقد معها ، يتخذ عدة صور قد يكون ثمن السلع والبضائع في عقود التوريد وقد يكون ثمن العمل المقدم في عقود الأشغال العمومية ، وقد يحدث أن تخل الإدارة بالتزامها المالي بعدم تسديد المقابل المالي المتفق عليها، مما يسبب أضرار للمتعاقد معها فينشأ نزاع بينهما، كما قد يكون سبب النزاع هو رفض الإدارة لمراجعة الأسعار أثناء التنفيذ أو بسبب حجز مبلغ الضمان بعد التسليم .

وقد تنشأ منازعات متعلقة بالفوائد التأخيرية وهذا ما نصت إليه المادة 122 الفقرة 4/2 من المرسوم الرئاسي 15ـــ247 ، كذلك قد تكون متعلقة بجبر الضرر اللاحق بالمتعامل المتعاقد، فالمتعامل المتعاقد له الحق في المطالبة بالتعويض إذا تعرض أثناء التنفيذ إلى أضرار.

كما قد تنشأ المنازعة عند قيام المتعامل بأشغال إضافية غير مدرجة في بنود الصفقة دون الاتفاق على هذا النوع من الأشغال، لابد من الاتفاق المسبق على سعر الأشغال التكميلية [1].

3ـــ إخلال المصلحة المتعاقدة بتعديل بنود الصفقة عن طريق ملحق :

أجمعت كل القوانين والتنظيمات المتعلقة بالصفقات العمومية على تعريف موحد للملحق بأنه يشكل وثيقة تعاقدية تابعة للصفقة، تبرم في جميع الحالات إذا كان هدفه زيادة في الخدمات أو تعديلها ببنود تعاقدية في الصفقة الأولية . وقد عرفه المشرع الجزائري في المواد 135 و 136 و 137 و 138 و 139 من المرسوم الرئاسي رقم 15ـــ247 .

هذه المواد أباحت للمصلحة المتعاقدة ابرام ملحق للصفقة الأصلية، حيث يشكل هذا الملحق وثيقة تعاقدية للصفقة، يبرم في جميع الحالات إذا كان هدفه زيادة الخدمات أو تقليلها و/ أو تعديل بند أو عدة بنود تعاقدية في الصفقة مع اشتراط خضوعه للشروط الاقتصادية الأساسية للصفقة. وعليه فإن الملحق يمكنه أن يحتوي أشغالا إضافية أو أشغالا التكميلية، كما يمكنه حذف أشغال زائدة، أو الملحق خارج الآجال التعاقدية الأصلية ، ولكن نجد أنه يرد استثناء على هذه القاعدة، حيث أجاز فيها المشرع ابرام الملحق خارج الآجال التعاقدية و ذلك عندما لا يكون للملحق أي اثار

[1] ـــ حمادي أسماء، شارف حنان، منازعات الصفقات العمومية في ظل المرسوم الرئاسي 15ـــ247، مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات الحصول على شهادة الماستر، تخصص قانون عام اقتصادي ، جامعة قاصدي مرباح ورقلة ، السنة 2022/2021 ، ص 11،12 .

مالية على الصفقة الأولية، ولا يمس البنود المتعلقة بآجال تنفيذها، كما يمكن أيضا ابرام الملحق خارج الآجال التعاقدية إذا كان هناك أسباب استثنائية غير متوقعة عن إرادة طرفي العقد، مما أدى إلى اختلال التوازن الاقتصادي للصفقة .

فعلى المصلحة المتعاقدة عندما تقوم بهذا التعديل عن طريق ملحق عليها أن لا تخل بهذه الإجراءات والشروط، و إلا حدث نزاع بينهما وبين المتعامل المتعاقد فتنتج المنازعة الناشئة عن اخلال المصلحة المتعاقدة بتعديل الصفقة عن طريق الملاحق[1].

الفرع الثالث : المنازعات الناشئة بسبب خارج عن إرادة الطرفين المتعاقدين

قد تنشأ نزاعات حول تنفيذ الصفقة لأسباب خارجة عن إرادة الطرفين تنتج عن واقع وأحداث غير متوقعة تؤدي إلى استحالة التنفيذ وبذلك ترتب على المتعاقد المطالبة بالتعويض عن الأضرار التي لحقته. وهاته النزاعات قد تكون بعدة أشكال وهي :

ــ نزاعات نتيجة صعوبة مادية غير متوقعة :

قد يصادف المتعامل المتعاقد صعوبة مادية غير متوقعة أثناء تنفيذ التزاماته كأن يظهر لمقاول الأشغال العمومية أن الأرضية الذي ينفذ فيها التزاماته عليها ذات طبيعة استثنائية فيترتب عليها زيادة أعباء المتعاقد بما يجاوز الأسعار المتفق عليها، مما يؤدي إلى تعويض المتعاقد المرهق .

ــ نزاعات نتيجة حدوث قوة قاهرة :

تعني القوة القاهرة هي حادث مستقل عن إرادة المتعامل المتعاقد وغير ممكن توقعه وهو يحول بصورة مطلقة دون تنفيذ مجموعة الالتزامات العقدية أو أحد هذه الالتزامات .

هذه النظرية من صنع مجلس الدولة الفرنسي ويشترط لتطبيقها الشروط التالية :

[1] ــ سعدي شهاب، دغة محمد الأمين، التسوية الودية لمنازعات الصفقات العمومية، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر، تخصص قانون اداري، جامعة محمد بوضياف مسيلة، 2020ــ2021 ، ص 17.

ــ أن لا يكون لإرادة المتعامل المتعاقد أي دخل في نشأة الحدث المكون للقوة القاهرة

ــ أن لا يكون الفعل المكون للقوة القاهرة متوقعا أو يمكن توقعه

ــ أن تؤدي القوة القاهرة إلى استحالة تنفيذ العقد

ونص المشرع الجزائري في المادة 147 الفقر2 ، 3 و 4 على أن يعود قرار الإعفاء من دفع العقوبات المالية بسبب التأخير في تنفيذ الخدمات إلى المصلحة المتعاقدة ويتم هذا الاعفاء عندما لا يكون المتعامل المتعاقد هو المتسبب في التأخير في هذه الحالة تسلم له أوامر توقيف واستئناف الأشغال، كما يعض المتعامل المتعاقد من العقوبات في حالة القوة القاهرة حيث تعلق الآجال ويمنح لهذا الأخير أيضا أوامر توقيف الخدمات واستئنافها وفي كلتا الحالتين يترتب هذا الاعفاء، تحرير شهادة إدارية .

ــ نزاعات نتيجة حدوث ظرف طارئ :

هي ظروف غير متوقعة لا تؤدي إلى التنفيذ ولكن يؤثر على خطة وشروط التنفيذ، ما قد يوقع المتعامل المتعاقد في خسارة كبيرة مع بقائه ملزم بمتابعة التنفيذ، كارتفاع أسعار أو ندرة الموارد الضرورية للصفقة . في هذه الحالة يحصل المتعامل المتعاقد على تعويض جزئي وتحمل المصلحة المتعاقدة لجزء من هذه الخسارة وتعويض يكون تحت رقابة القضاء[1]

[1] ــ حمادي أسماء ، شارف حنان ، مرجع سابق ، ص 16 .

المطلب الثاني : الطبيعة القانونية لنزاعات الصفقات العمومية

إن العقود التي تبرمها الإدارة ليست من طبيعة واحدة ولا تخضع لنظام قانوني واحد وإنما تنقسم إلى قسمين عقود ادارية ومدنية .

ومن بين العقود التي تبرمها الإدارة نجد الصفقات العمومية التي عرفها المشرع في المادة 2 من المرسوم 15ـ247 بأنها " الصفقات العمومية عقود مكتوبة في مفهوم التشريع المعمول به ، تبرم بمقابل مع متعاملين اقتصاديين وفق الشروط المنصوص عليها في هذا المرسوم لتلبية حاجات المصلحة المتعاقدة في مجال الأشغال واللوازم والخدمات و الدراسات ".

والملاحظ من خلال هذا أن المشرع الجزائري لم يحدد الطبيعة القانونية لنزاعات الصفقات العمومية، وهذا ما يجعل تحديد طبيعتها أمر في غاية الأهمية ، وهذا من أجل تحديد الاختصاص القضائي ، ان كانت تنتمي للقضاء الاداري أم القضاء العادي ، وبالتالي تحديد القانون الواجب التطبيق .

ولأجل تحديد الطبيعة القانونية انقسم الفقهاء إلى ثلاثة اتجاهات :

ـ الاتجاه المؤيد والذي يرى بأن الصفقة العمومية هي عقد اداري

ـ اتجاه منافي والذي يرى بأن الصفقة العمومية هي عقد غير اداري

ـ الاتجاه الوسطي الذي يرى بأن الصفقة العمومية هي نوع من أنواع العقود الإدارية المستقلة

الفرع الأول : الاتجاه المؤيد بأن الصفقة العمومية هي عقد اداري

يتزعم هذا الاتجاه الأستاذ أحمد محيو، عمار عوابدي و عمار بوضياف ، محمد قبطان...إلخ، حسب الأستاذ محيو ، قانون الصفقات العمومية الصادر بالأمر 67 ـ 90 المؤرخ في 17 جوان 1967 يعطي تعريف للعقود الادارية حيث تنص المادة الأولى منه على ما يلي " أن الصفقات العمومية هي عقود مكتوبة تبرمها الدولة أو

العملات أو البلديات أو المؤسسات أو المكاتب العمومية قصد انجاز أشغال أو توريدات أو خدمات ضمن الشروط المنصوص عليها في هذا القانون ".[1]

وبالتالي جعل العقد الإداري يساوي الصفقة العمومية وقد سايره في ذلك مجموعة من الفقهاء من خلال استعمال عبارة العقود الإدارية أي الصفقات العمومية ، أو من خلال تصنيف الصفقات العمومية ضمن العقود الإدارية .

الا أن هذا الاتجاه قد تعرض للانتقاد خاصة من قبل الأستاذ بناجي شريف الذي رأى بأن المادة الأولى من الأمر 67 ــ 90 السالفة الذكر لم تتعرض بصفة صريحة إلى تعرف الصفقة العمومية على أنها عقد إداري وبالتالي لا يمكن اعتبارها كذلك .

وفي الفقه الإداري المقارن نجد على سبيل المثال الفقه الإداري المصري، حيث هناك مجموعة من الفقهاء يعتبرون الشركات المساهمة العامة والجمعيات التعاونية التابعة للمؤسسات العامة ، تعتبر أشخاص إدارة عامة و نشاطها يخضع للقانون العام وعقودها التي تبرمها عقود ادارية مع توفر شروط العقد الإداري ولكن هذا الرأي لم يحقق الإجماع.

الفرع الثاني : الاتجاه المنافي بأن الصفقة العمومية هي عقد إداري

هذا الاتجاه يتزعمه الأستاذ شريف بناجي حيث يرى هذا الأخير أنه وخلال الفترة الممتدة من 1967 إلى 1982 كانت الصفقات العمومية تعتبر النواة الصلبة لنظرية العقد الإدارية في الجزائر ذلك بالنظر إلى مضمون الأمر90/67 المؤرخ في 1967/06/17 الذي كان يخضع المؤسسات العمومية ذات الطبيعة الإدارية دون المؤسسات العمومية التجارية والصناعية إلى قانون الصفقات العمومية .

[1]ــ قانون رقم 67 ــ 90 المؤرخ في 17 جوان 1967 ، والصادر في الجريدة الرسمية رقم 52 ،الصادرة بتاريخ 19 ربيع الأول 1387 الموافق ل 27 جوان 1967 .

في حين أنه بعد صدور المرسوم المتعلق بصفقة المتعامل العمومي 145/82 فقد تغير الأمر حيث وسع مجال تطبيق القانون إلى عقود المؤسسات الاقتصادية الصناعية.

حيث اعتبر الأستاذ بناجي في هذه الفترة أن عقود الصفقات العمومية لم تعد تشكل عقود ادارية وتحولت بوضوح إلى القانون الخاص .

حيث يرى بأن قانون الصفقات العمومية لسنة 1997 قد عوض بقانون اخر مخالف تماما ، كما يرى بأن قانون 1982 قد استعمل في عبارة " المتعامل العمومي " عوض " الصفقات العمومية " كذلك ما ورد في نص المادة 4 من قانون 82 ــ 145 لا سيما المقطع " ... حسب مفهوم التشريع الساري على عقود ..."

كما يرى الأستاذ أنه بالرجوع إلى حيثيات المرسوم رقم 82 ــ 145 لا سيما الإشارة إلى القانون التجاري والمدني وبالتالي فإن التشريعات المطبقة على صفقات المتعامل العمومي أصبحت مرتبطة بالتشريعية العامة للعقود، في حيث في قانون الصفقات العمومية لسنة 1967 هناك فئة قانونية مستقلة عن الشريعة العامة للعقود.

ويستنتج الأستاذ بناجي أن الصفقة العمومية في القانون 1967 كانت تعتبر عقدا اداريا عكس صفقة المتعامل العمومي في مفهوم مرسوم 1982 أصبحت عبارة عن عقد يخضع للقانون الخاص.

غير أن هذا الرأي لم يسلم من الإنقاذ حيث اعتبر الأستاذ ناصر لباد استنتاج الأستاذ بناجي غير صحيح سيما بعد صدور المرسوم التنفيذي 91 ــ 434 الذي أعاد عنصر الصفقة العمومية، وكذلك مرسوم 02 ــ 250 ومرسوم 10 ــ 236 كلما تحمل عنصر الصفقات العمومية .

وعليه فإن استعمال عبارة المتعامل العمومي ليس معناه أن الصفقات العمومية ليست عقود ادارية و إنما التسمية كانت نتيجة تأثير المشرع بمفاهيم الاشتراكية .

وفي المقارن نجد أن أغلب فقهاء القانون العام في مصر وفرنسا حيث يعتبرون أن الشركات المساهمة العامة والجمعيات التعاونية التابعة للمؤسسات العامة هي من أشخاص القانون الخاص، تخضع أساس لأحكام القانون الخاص للقضاء العادي في نفس السياق .

نجد الأستاذ بن علية حميدة ، هذا الأخير الذي كيف الصفقة العمومية تكييفا مغايرا، حيث يرى بأن الصفقة العمومية في الجزائر لا هي بالعقد المدني ولا بالعقد الإداري، و إنما هي عبارة عن عمل إداري مركب يجمع بين وسائل القانون العام ووسائل القانون الخاص.

وإن كان هذا الرأي مقبول نوعا ما خاصة إذا ما لا حضناه من الجانب العملي ولكن رغم ذلك نقول أن هذا التكييف يعتبر معقد نوعا ما ذلك لأنه يزيد من صعوبة تحديد الجهة القضائية المختصة في منازعات الصفقات العمومية ، وبالتالي يصعب تحديد القانون الواجب التطبيق .

الفرع الثالث : الاتجاه الوسطي في تحديد طبيعة الصفقة العمومية

إن الرأيان السابقين الذكر يعتبران محاولة من الفقه الجزائري وحتى الفقه المقارن من أجل إعطاء تكييف للصفقة العمومية في الجزائر ، حيث اعتبر الأستاذ ناصر لباد أنه يجب ان ينظر إليهما بصفة نسبية سواء الرأي الأول الذي يرى بأن الصفقات العمومية هي عقود إدارية وعلى رأسهم الأستاذ محيو، أو الرأي الثاني الذي يعتبر أن الصفقات العمومية حاليا في الجزائر لا تعتبر عقود إدارية ، أما رأي الأستاذ لباد نفسه فيعتبر أن تحديد الطبيعة القانونية للصفقات العمومية قبل 1996 كان لا يطرح أي إشكال لأنه كان يسود نظام قضائي موحد ، فلم يكن هناك قاضي عادي ولا إداري و إنما كان هناك اختصاص داخل الأجهزة القضائية .

أما بعد 1996 فقد تم تكريس الازدواجية القضائية في الجزائر، وهنا أصبح الإشكالية يطرح حول اختصاص القاضي الإداري والعادي في مجال الصفقات العمومية ، خاصة وأن قانون الصفقات العمومية لم يحدد الطبيعة القانونية للصفقات العمومية .

وفي الأخير نقول أنه في غياب المعيار المادي فإنه يصعب تحديد الطبيعة القانونية للصفقات العمومية ، فإنه نستند للمعيار العضوي وهو معيار رسمي للمنازعات الإدارية، وعليه يمكن اعتبارها نوعا من أنواع العقود الإدارية إذا ما استندنا للمعيار العضوي وهو معيار رسمي للمنازعات الإدارية ، وعليه يمكن اعتبارها نوعا من أنواع العقود الإدارية إذا ما استندنا للمعيار العضوي والذي نصت عليه المادة 6 من قانون 15 ــ 247 [1].

[1] ــ زايدة سامية ، مرجع سابق ، ص 25 ــ 26 ــ 27 ــ 28 ــ 29 ــ 30 ــ 31 .

بحقضد مبحجبه لآ :

ألآبث ششلآ تبمهب غبثبمهصا تـ غ ه

بمضقكبث

تمهيد:

نظرا للأهمية البالغة التي تشغلها الصفقات العمومية في الحياة الإقتصادية والإجتماعية ونتيجة لهذه المكانة التي تختلها الصفقات العمومية عمل المشرع على وضع طرق ودية لتسوية هذه النزاعات بعيدا عن متاهات القضاء فشملت هذه التسوية النزاعات المرتبطة بالصفقات العمومية المبرمة مع المتعامل المتعاقد .

مما استدعى المشرع وضع آليات قانونية ملائمة وتحقق التوازن بين حماية المال العام وضمان حقوق المتعاملين .

إضافة لذلك فقد أقر المشرع طرق بديلة وودية لتسوية هذه المنازعات كالتفاوض بهدف تفادي تعقيدات وأتعاب القضاء ، وقد تناول المشرع الجزائري هذه الطرق القضائية والبديلة في المرسوم الرئاسي 15 / 247 و القانون 08 ــ 09 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية .

وعلى هذا الأساس قسمنا الفصل الثاني إلى مبحثين

المبحث الأول : الطرق الودية

المبحث الثاني : التسوية القضائية

المبحث الأول : الطرق الودية

تعد الصفقات العمومية أداة محورية في تنفيذ السياسات الاقتصادية والتنموية للدولة، نظرا لما تمثله من ارتباط مباشر بالمال العام والمصلحة العامة ، غير أن هذا النوع من العقود كثيرا ما يفرز نزاعات بين الإدارة والمتعاقدين معها ، سواء في مرحلة الإبرام أو أثناء التنفيذ .

وإزاء التعقيدات التي قد ترافق اللجوء إلى القضاء ، برزت الحاجة إلى اعتماد الطرق الودية كبدائل فعالة لتسوية هذه النزاعات.

فتجد التسوية الودية لمنازعات الصفقات العمومية أساسها القانوني في كل من تنظيم الصفقات العمومية الصادر بموجب المرسوم الرئاسي 15 ــ 247 ، الذي ينظم هذه الآلية بنصوص خاصة تحتم على المصلحة المتعاقدة ايجاد حل ودي قبل كل مقاضاة أمام العدالة

كما تجد التسوية الودية لمنازعات الصفقات أساسها القانوني في النصوص العامة المنظمة لهذه الوسيلة في الكتاب الخامس من قانون الإجراءات المدنية والإدارية رقم 08 ــ 09 تحت اسم الطرق البديلة لحل النزاعات .

وتشمل الطرق الودية لتسوية المنازعات ، في هذا السياق كلا من التفاوض والوساطة والتحكيم ، والتي تمكن الأطراف من حل الخلافات دون الدخول في نزاعات قضائية مطولة والتي سنحدد أحكامها في المطلبين التاليين من هذا المبحث على ضوء ما نصت عليه المواد القانونية المؤسسة لآليات التسوية الودية لمنازعات الصفقات حيث سنتناول التفاوض كوسيلة لحل النزاعات في المطلب الأول ، والوساطة والتحكيم كبدائل قضائية في المطلب الثاني .

المطلب الأول : التفاوض كوسيلة لحل النزاعات

يعتبر التفاوض من أقدم و أبسط وسائل حل النزاعات التي عرفتها المجتمعات البشرية، إذ يعتمد أساسا على الحوار المباشر بين الأطراف المتنازعة، في محاولة للتوصل إلى اتفاق يرضي الجميع دون اللجوء إلى القضاء أو الوسائل القسرية .

وقد اكتسب التفاوض مكانة متقدمة ضمن آليات التسوية البديلة للنزاعات ، لما يتميز به من مرونة وسرعة وكلفة منخفضة ، فضلا عن دوره في الحفاظ على العلاقات بين الأطراف.

ويعد التفاوض اليوم أداة فعالة في مختلف مجالات الحياة القانونية سواء في المجال المدني أو التجاري ، إذ غالبا ما يشكل المرحلة الاولى في معالجة النزاعات قبل اللجوء إلى الوسائل الأكثر تعقيدا مثل التحكيم أو القضاء، وقد اهتمت الأنظمة القانونية الحديثة بتنظيم الإطار العام لهذا الأسلوب .

وبتالي فإن دراسة التفاوض كوسيلة لحل النزاعات تقتضي التطرق إلى مفهومه ودوره في حل النزاعات في الفرع الأول ومن ثم التطرق إلى شروط نجاحه في النزاعات التعاقدية.

الفرع الأول : مفهوم التفاوض ودوره في حل النزاعات

للإحاطة بالتفاوض ودوره في حل النزاعات وجب أولا التعرف على مفهومه

أولا : مفهوم التفاوض

1ــ لغة :

يقال فوض (فوض تفويضا) إليه الأمر ، في اللغة العربية ، صيره فيه وجعله الحاكم فيه، (تفاوض) القوم في كذا ، فاوض فيه بعضهم بعضا (تفاوضوا في الحديث) أخذوا فيه، (مفاوضة العلماء) محادثتهم ومذاكرتهم في العلم ، يأخذ كل ما عند غيره ويعطي ما عنده، (فاوضه في الأمر مفاوضة) بادله الرأي فيه بغية الوصول إلى تسوية واتفاق ، وفي الحديث بادله القول ، وفي المال شاركه في تثميره .

والمفاوضة في اللغة العربية هي المساومة والمشاركة والتحاور وتبادل الآراء، وهي مفاعلة من التفويض، وتفاوضوا في الحديث أخذو فيه ، وتفاوض القوم في الأمر أي فاوض فيه بعضهم بعضا .

2ــ التفاوض فقها :

عرف الدكتور رجب كريم عبد الله التفاوض على العقد " هو حدوث اتصال مباشر أو غير مباشر من شخصين أو أكثر بمقتضى اتفاق بينهم ، يتم من خلاله تناول العروض والمقترحات وبذل المساعي المشتركة بهدف التوصل إلى اتفاق بشأن عقد معين تمهيدا لإبرامه في المستقبل .

ويعرف الأستاذ كورني (cornu) التفاوض " بأنه مجموعة من العمليات التمهيدية التي تتمثل في المباحثات ووجهات النظر بهدف التوصل إلى إبرام العقد الدولي.

ويعرف الدكتور صالح بن عبدالله بن العطاف العوني المفاوضات بأنها " المحادثات والحوار بين طرفين أو أكثر بهدف الوصول إلى نقطة معينة محل الخلاف بين الأطراف.

غير أن التعريف الذي يؤيده جانب كبير من الفقه ، هو الذي يذهب إلى القول بأن التفاوض على العقد هو حدوث اتصال مباشر أو غير مباشر بين شخصين أو أكثر ، بمقتضى اتفاق بينهم يتم خلاله تبادل العروض والمقترحات، وبذل المساعي المشتركة بهدف التوصل لاتفاق بشأن عقد معين ، تمهيدا لإبرامه في المستقبل.

وعليه يمكن تعريف التفاوض على أنه " عبارة عن محادثات بين طرفين أو أكثر حول موضوع معين أو مشكلة قائمة بقصد التوصل إلى اتفاق ".[1]

[1]ــ صالح حمزة ، دحماني كمال ، دور التفاوض في تسوية منازعات عقود الاستثمارات الأجنبية ، المجلة الجزائرية للحقوق والعلوم السياسية ، المجلد 09 ، العدد 01 (2024) ، ص 4 ، 5 .

3ــ التعريف القانوني :

التفاوض المباشر أو كما كان يطلق عليه سابقا بالتراضي البسيط ، نظام يسمح للإدارة بالتفاوض مباشرة مع المتعاقد معها دون اللجوء إلى إجراءات طلب العروض ، فهو أسلوب يترك للإدارة الحرية في اللجوء إلى متعاقد معين بالذات ، والتفاوض معه للتوصل إلى أفضل الشروط لإبرام العقد ، وقد كان التنظيم المتعلق بالصفقات العمومية يطلق على التفاوض المباشر تسمية التراضي البسيط ، إلا أنه بعد صدور القانون رقم 23 ــ 12 تغيرت تسمية هذا الإجراء لتصبح التفاوض المباشر ، ونرى أن هذه التسمية أصح بالنظر لإجراء التفاوض الذي يطغى على هذا النوع من الإجراء ، فالمصلحة المتعاقدة تتفاوض مع المتعامل المتعاقد بغرض التوصل إلى عقد يرضي الطرفين ، وقد تطول هذه المرحلة إلى غاية التوصل إلى وضع بنود ترضي الطرفين ، في حين أن تسمية التراضي البسيط قد تعكس مفهوما آخر وهو الرضاء بالعقد وقبول إبرامه دون وجود تفاوض بين طرفيه .

عرف المشرع الجزائري إجراء التفاوض بموجب المادة 40 من القانون 23 ــ 12 المحدد للقواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية ، على أنه : " إجراء تخصيص صفقة لمتعامل اقتصادي واحد ، دون الدعوة الشكلية إلى المنافسة ، وهو نفس التعريف الذي كان واردا ضمن نص المادة 41 من المرسوم الرئاسي 15 ــ 247 فيما يخص التراضي البسيط .

ثانيا : دور التفاوض في حل النزاعات

يعد التفاوض أهم وسيلة لحل منازعات الصفقات العمومية بطريقة ودية دون اللجوء إلى أعباء ومتاهات القضاء.

فهو يعد بمثابة خيار أولي للمتعاقدين قبل التوجه للطرق الأخرى .

ــ يتمثل الدور الاساسي للتفاوض في إيجاد حل يرضي الطرفين بطريقة ودية وتجاوز الخلاف والنزاع الحاصل بين المتعاقدين سواء أثناء إبرام أو تنفيذ الصفقات وذلك عن طريق تنظيم جلسات حوار مباشر بين الطرفين للتوصل لحل يرضي الطرفين.

ــ لا يقتصر دور التفاوض في كونه حلا وديا فقط بل له عدة أدوار أخرى ومميزات منها تعزيز الثقة بين الأطراف عن طريق لغة الحوار والمناقشة بطريقة سرية بعيدا عن العلن بهدف المحافظة على سمعة المتعاقدين والإدارة معا .

ــ إضافة لذلك فإن تكلفة التفاوض أقل من تكلفة اللجوء للقضاء فهو لا يتطلب المصاريف المرتفعة من إجراءات التقاضي وما إلى ذلك .

ــ تعتبر النزاعات التي قد تنشأ أثناء مرحلتي إبرام وتنفيذ الصفقة من الأسباب التي قد تؤدي إلى توقف المشرع أو انسحاب أحد الأطراف ، ومن هنا يمكننا أن نلجأ للتفاوض كحل أولي لإعادة توازن العلاقة بين طرفي الصفقة والاتفاق على وضع حل ودي كتعديل بعض الشروط لضمان الاستمرارية دون المساس بمبادئ الشفافية .

إذن فعملية التفاوض لها دور أساسي كوسيلة بديلة وودية لحل المنازعات الناشئة عن الصفقات العمومية .

الفرع الثاني : شروط نجاح التفاوض في النزاعات التعاقدية

لكي يكون التفاوض ناجحا يجب أن يتوفر له عدة شروط لأن التفاوض هو محصل التفاعل عوامل مختلفة متغيرة وثابتة ، تضمن الوصول إلى حلول مرضية للطرفين وتجنب تصعيد الخلاف ، فيما يلي أهم شروط نجاح التفاوض في هذا السياق :

أولا : التحضير الجيد :

ــ فهم دقيق لمحتويات بنود العقد دون الإغفال علة أي عنصر قد يشكل فارق في فهم العقد .

ـــ جمع الأدلة والمستندات ذات الصلة بالموضوع محل التفاوض .

ـــ تحديد الأهداف والمطالب المرجو الوصول إليها من خلال اللجوء إلى التفاوض .

ـــ معرفة مواقف الطرف الآخر وتقدير مصالحه في الموضوع .

ثانيا : النية الحسنة :

ـــ الرغبة الحقيقية في الوصول إلى حل ودي يرضي جميع الأطراف .

ـــ الابتعاد عن التعنت أو استغلال الثغرات القانونية للإضرار بالطرف الأخر .

ـــ القابلية لتقديم تنازلات معقولة .

ثالثا : التوثيق الجيد :

ـــ توثيق كل ما يتم الاتفاق عليه خلال التفاوض .

ـــ التأكد من أن أي اتفاق نهائي يتم صياغته قانونيا بشكل يحفظ حقوق الطرفين .

ربعا : احترام المهل الزمنية :

ـــ التفاوض يجب أن يتم ضمن إطار زمني معقول لتفادي تفاقم النزاع أو تأثر الأعمال .

المطلب الثاني : الوساطة والتحكيم كبدائل قضائية

في ظل تطور العلاقات القانونية وتزايد النزاعات ، سواء في المجال التجاري أو المدني أو الإداري ، برزت الحاجة إلى إيجاد آليات بديلة لحل الخلافات ، تكون أكثر مرونة وسرعة من القضاء التقليدي ، ومن بين أبرز هذه الآليات نجد الوساطة والتحكيم.

فالوساطة تعد وسيلة سلمية تهدف إلى تمكين الأطراف المتنازعة من الوصول إلى حل توافقي بمساعدة طرف ثالث محايد ، دون فرض قرارات ملزمة ، بينما يقوم التحكيم على تفويض هيئة محايدة للفصل في النزاع بقرار ملزم لطرفين ، يعرف بحكم

التحكيم ويتميز كلا الأسلوبين بقدر عال من الخصوصية ، والسرعة والفعالية ، مقارنة بالإجراءات القضائية العادية .

وقد حظي كل من الوساطة والتحكيم بتنظيم قانوني خاص في التشريعات الحديثة ، سواء على الصعيد الوطني أو الدولي ، بما يضمن احترام مبادئ العدالة وحقوق الدفاع ، ويكرس مبدأ سلطان الإرادة في تسوية النزاعات ، وبناءا عليه وجب تحديد مفهوم لكلا من الوساطة والتحكيم في الفرع الأول وكذا التعرف على مميزات وعيوب كلا منهما في الفرع الثاني .

الفرع الأول : مفهوم الوساطة والتحكيم وإطارهما القانوني

للإحاطة أكثر بالوسائل البديلة لحل المنازعات وجب أولا تحديد مفهوم كلا منهما باعتبارهما من أبرز وأهم الآليات البديلة المعتمدة لحل المنازعات بالطرق البديلة .

أولا : مفهوم الوساطة

1ــ التعريف الفقهي :

آلية تقوم على أساس تدخل شخص ثالث محايد في المفاوضات بين طرفين متخاصمين ، حيث يعمل هذا المحايد على تقريب وجهات النظر بين الطرفين وتسهيل التواصل بينهما، وبتالي مساعدتهما على إيجاد تسوية مناسبة لفض النزاع [1].

2ــ التعريف اللغوي :

لغة : أنها مأخوذة من الوسط وهو ما بين طرفي الشيء أو المعتدل من كل شيء مصدقا لقوله تعالى : " وكذلك جعلناكم أمة وسطا " (سورة البقرة الآية 43) الوساطة هي عمل الوسيط وهي مشتقة من كلمة وسط والتي تدل في اللغة العربية على الشيء الواقع بين الطرفين [2].

[1]ــ دهمون لشلق ، دباش علي ، مرجع سابق ، ص 31 .

[2]ــ حمادي أسماء ، شارف حنان ، مرجع سابق ، ص 27 .

3ــ التعريف القانوني :

يعرف المشرع الجزائري الوساطة في قانون 20 ــ 02 المتعلق بالوقاية من النزاعات الجماعية في العمل وتسويتها وممارسة حق الإضراب في المادة 10 منه بأنها " إجراء يتفق بموجبه طرف الخلاف الجماعي على إسناد مهمة اقتراح تسوية ودية للنزاع إلى شخص من الغير يدعى الوسيط يشتركان في تعيينه ، والملاحظ أن المشرع الفرنسي لم يعرف الوساطة ، ولا المشرع الأردني رغم التجربة الأردنية الرائدة في مجال الوساطة ، وهذا أن المشرع غالبا ما يترك التعريف للفقه أو القضاء حتى لا يفيق من مفهوم النص وهو ما تبناه المشرع الجزائري في كل من تنظيم الصفقات العمومية وقانون الإجراءات المدنية والإدارية ، حيث عرفها الفقه على أنها آلية تقوم على أساس تدخل شخص ثالث محايدا في المفاوضات بين طرفين متخاصمين ، حيث يعمل هذا المحايد على تقريب وجهات النظر وتسهيل التواصل بينهما ، وبالتالي مساعدتها على ايجاد تسوية مناسبة لحكم النزاع [1].

ثانيا : مفهوم التحكيم

1ــ التعريف الفقهي :

عرفه بعض الفقه على أنه العدالة الخاصة وهي آلية يتم وفقها سلب المنازعة من الخضوع لولاية القضاء العام لكي يتم الفصل فيها بواسطة أفراد عهد إليهم المهمة .

2ــ التعريف القضائي :

عرفته المحكمة الإدارية العليا بأمر في قرارها الصادر بتاريخ 18 / 01 / 1994 بأنه اتفاق على طرح النزاع على شخص معين أو أشخاص معينين ليفصلوا فيه دون المحكمة المختصة .[2]

3ــ التعريف القانوني :

[1] ــ لطرش أمال ، مرجع سابق ، ص 73 ، 74 .

[2] ــ حمادي أسماء ، شارف حنان ، مرجع سابق ، ص 31 .

اكتفى المشرع بتعريف عناصر التحكيم والمتمثلة في شرط التحكيم واتفاق التحكم حيث عرف شرط التحكيم في المادة 1007 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية كما يلي " شرط التحكيم هو الاتفاق الذي يلتزم بموجب الأطراف في عقد متصل بحقوق متاحة بمفهوم المادة 1006 أعلاه، لعرض النزاعات التي تنشأ بشأن هذا العقد .

أما اتفاق التحكيم فقد عرفه في المادة 1011 بأنه : " الاتفاق الذي يقبل الأطراف بموجبه عرض نزاع سبق نشوءه على التحكيم " ، ويظهر جليا الفرق بين المصطلحين حيث أن شرط التحكيم هو عرض النزاع قد وضع على التحكيم .[1]

الفرع الثاني : مميزات وعيوب اللجوء إلى الوساطة والتحكيم

في ظل ما يشهده القضاء التقليدي من بطء في الإجراءات وتراكم القضايا ، برزت الحاجة إلى اعتماد آليات بديلة أكثر مرونة وفعالية لحل النزاعات ، ومن أبرزها الوساطة والتحكيم

وقد لقي هذان الأسلوبان اهتماما متزايدا في الأوساط القانونية والاقتصادية نظرا لما يوفرانه من مزايا متعددة ، كتخفيف العبء عن المحاكم ، وتوفير الوقت والنفقات ، وإضفاء طابع السرية على النزاع .

إلا أن اللجوء إلى الوساطة والتحكيم لا يخلو من العيوب سواء من حيث التكلفة في بعض الحالات ، أو من حيث محدودية وسائل الطعن .

وفي هذا الإطار ، يصبح من الضروري تقييم هذه الوسائل من حيث الإيجابيات والسلبيات لفهم مدى جدواها كبديل عن القضاء ، وتحديد ما إذا كانت تصلح كخيار أمثل لجميع أنواع النزاعات أم أنها تظل مقيدة بطبيعة النزاع وإرادة الأطراف .

أولا : مميزات وعيوب اللجوء إلى الوساطة

01 ــ **مميزات الوساطة :** تظهر مميزات الوساطة فيما يلي :

[1] ــ رشيد خلوفي ، مرجع سابق ، ص 222 .

أ ــ سرية النزاع (الخصوصية)

من أهم المميزات التي تقوم عليها الوساطة هي المحافظة على سرية النزاع القائم بين الأطراف بعيدا عن إجراءات العلنية التي تتسم بها إجراءات التقاضي أمام المحاكم وهو ما يشكل حافز للأطراف المتنازعة في اللجوء غلى هذه الطريقة مما تحقق لهم من سرية في التفاوض من أجل تقريب وجهات النظر بين الأطراف وحملهم على توقيع محضر الوساطة وفي هذا الغرض يعد مبدأ السرية أحد أهم الركائز الأساسية في الوسائل البديلة لحل النزاعات .

ب ــ محدودية تكاليف الوساطة في المصاريف والوقت

إن الوساطة غير مكلفة بالنظر إلى تكاليف اللجوء إلى جهاز القضاء إذا أن من شأن اللجوء إلى هذا الأخير أن يتكبد الأطراف مصاريف ورسوم وتعقيد الإجراءات وتضخيم النصوص القانونية وثقل العمل القضائي وبطء الفصل في العدد الضخم من القضايا التي ما فتئ عددها يتزايد والتي يرذخ تحت وطأتها الجهاز القضائي والمحاكم كل ذلك يمكن تجنبها باللجوء إلى نظام الوساطة بالإضافة إلى الوقت الذي يختزله الأطراف في فض النزاع .

ج ــ ملائمة مواعيد جلسات الوساطة

ويتجسد ذلك في خضوع مواعيد جلسات الوساطة لتحديد الذي يراه الأطراف المتنازعة يتماشى ويتلاءم مع ظروف ومواعيد أطراف النزاع إذ هم غير ملزمين بمواعيد محددة كما هو الامر بالنسبة لجلسات المحاكم .

د ــ المحافظة على التواصل بين الخصوم

وذلك من خلال المحافظة على العلاقات الودية والمصالح المشتركة بين أطراف النزاع وعدم خلق والاختلاف طالما كان التوافق والوساطة نابعة من رضاء الأطراف، بعكس الخصومة القضائية التي تؤدي من الغالب إلى قطع العلاقات .

02 ــ **عيوب الوساطة :** على الرغم من الفوائد الملموسة إلا أنه يتخللها بعض السلبيات المتعلقة أساسا في :

أ ــ الوساطة إجراءات اختيارية

حسب أحكام المادة 994 من ق.إ.م.إ فإن إجراءات الوساطة اختيارية بالنسبة لأطراف النزاع بعد عرض المقترح من طرف القاضي مما يكون الاعتقاد لدى الاطراف في استبعاده لا سيما في حالات التي يتمسك كل طرف بادعائه وعدم التنازل عنها ومتيقن في الوقت ذاته أن الالتزام لا يتأتى إلا من طرف القضاء الرسمي وأنه في ذلك مضيعة للوقت بالإضافة أن نتائج الوساطة متوقفة عن تضحية الأطراف لبعض الادعاءات .

لذا ننوه من خلال هذه الدراسة بمناشدة المشرع الجزائري في جعل أحكام الوساطة إلزامية كإجراء في كل القضايا أو على الأقل في بعض القضايا التي تكون عادة قضايا بسيطة بمنظور قيمة المالية للمنازعة أو درجة القرابة بين المتخاصمين كي يخفض الضغط على القضاء العادي .

ب ــ من حيث التكاليف

تشكل التكاليف بالوساطة عبئا أخر فالوسطاء القضائيين يتقاضون أتعاب لقاء قيامهم بمهمة الوساطة الموكلة إليهم من طرف الأطراف مناصفة ما لم يتفقوا على خلاف ذلك وفقا لأحكام المادة 12 من المرسوم التنفيذي رقم 09 / 100 ، قيمة التكاليف المرصود من طرف القضاء الرسمي أقل وطأة ومجانية مما تخلق في نفس الأطراف طرق باب القضاء ، وتجنب المصاريف الباهضة التي تفرضها عملية الوساطة .

ج ــ انعدام الصفة القضائية في الوسيط

الواضح إن إسناد أمر الوساطة لشخص تنعدم فيه صفة القضائية يعكر جو اللجوء إليه كون الأطراف لا يثقفون إلا في الأشخاص الذين لهم الجزم في قضيتهم كون أن الوسيط يعرض اقتراحات على الطرفين للتوفيق بين وجهة نظر كل منهما دون أن تكون له سلطة فرض أية تسوية عليهما .

ومن هنا نوجه رسالة بضرورة إسناد هذه المهمة للقضاة معدين مسبقا لهذا الغرض الذي ينسجم مع ضرورة جعل الوساطة إجراء إجباري في جميع القضايا أو بعضها كما تم سرده مسبقا .

إذا إن الوسيط القضائي مطالب ببذل جهد للتوفيق بين الطرفين وليس بتحقيق نتيجة ومنه لا يحاسب ويلام في حالة عدم وصوله إلى الصلح ومنه فإن أتعابه تكون من حقه سواء توصل إلى ذلك أو لم يتوصل [1].

ثانيا : مميزات وعيوب اللجوء إلى التحكيم

01 ــ مميزات اللجوء إلى التحكيم : يفضل كثير من الأفراد عرض النزاعات التي تنشأ بينهم مما يجوز فيها التحكيم إلى محكم أو هيئة تحكيمية ، وأسباب اتجاههم إلى التحكيم ، وعدم عرض الأمر على القضاء نظرا للمزايا التي يجدونها في التحكيم ، ومن أهمها ما يلي :

أ ــ عملية سرية :

حيث ان السرية في حل النزاعات في القضايا الحساسة بين الشركات أولوية قصوى. ولا يتم إطلاقا الكشف العلني عن المعلومات والبيانات المالية الحساسة ، لتجنب الدعاية السلبية والتشهير بالأطراف ، ولضمان استمرارية العلاقة حتى بعد تسوية النزاعات.

[1] ــ د/ لحاق عيسى ، د/ سليمان النحوي ، الوساطة القضائية كمبدأ إجرائي لحل النزاعات المدنية ، مجلة آفاق علمية ، جامعة الأغواط ، المجلد 11 ، العدد 01 ، سنة 2019 ، ص 71 ، 72 ، 73 .

ب ــ تسهيل وتبسيط إجراءات الفصل في النزاع :

التحرر من الشكليات التي يفرضها اللجوء إلى سلك القضاء الوطني من خلال إمكانية التحكم بمواعيد جلسات التحكيم بما يناسب احتياجات الأطراف المعنية وأوقات تفرغها .

ج ــ يوفر الوقت :

التحكيم يوفر الوقت من حيث سرعة الفصل في النزاعات التي تعرض أمام المحكمة التحكيمية

د ــ توفير التكاليف :

لاقتصار تكاليفه على الرسوم الإدارية وأتعاب المحكمين وأتعاب المحامين إن وجدت.

ر ــ الخبرة :

النزاعات تعرض على أشخاص لديهم خبرة في المجال القانوني والتقني والاقتصادي، وعلى دراية تامة بسياسات وأعراف التجارة ، عكس القضاء الذي قد يلجأ للاستعانة بخبراء في المسائل الفنية .

ز ــ حيادية :

التحكيم عملية حيادية ونزيهة مستقلة مما يعني أن تكون إجراءات التحكيم غير منحازة لأي من أطراف النزاع .

02 ــ عيوب اللجوء إلى التحكيم : للتحكيم عيوب نذكرها فيما يلي :

أ ــ التكلفة :

يتصف التحكيم بأنه طريق مكلف بسبب تصاعد رسوم التحكيم ومكافآت المحكمين في بعض مراكز التحكيم وما يجبر على هذا العيب هو اختصار العامل الزمني للأهمية الكبيرة التي يتمتع بها .

عدم موضوعية بعض المحكمين إضافة إلى عدم درايته أو كفاءته اللازمة الأمر الذي يحمل الأطراف مسألة حسن اختيار المحكم .

ب ــ التنفيذ :

من أخطر عيوب التحكيم عقبات تنفيذ القرار (الحكم) التحكيمي بعد صدوره، والمشكلة تثور بعد رفض الطرف الذي صدر الحكم ضده تنفيذه طواعية مما يضطر الطرف الآخر إلى اللجوء إلى القضاء وإتباع إجراءات قضائية تم تفاديها في البداية وفرضت على الطرفين في النهاية .

التحكيم ينتقص من سيادة الدولة ويسلبها الفصل في المنازعات ويتركها في يد مراكز التحكيم ، ومنع القضاء الوطني من التدخل في رعاية مصالح شركاتها[1] .

[1] ــ د / مراد سيساوي ، محاضرات في التحكيم التجاري الدولي ، تخصص اقتصاد دولي ، جامعة باجي مختار عنابة ، سنة 2023 / 2024 ، ص 11 ، 12 .

المبحث الثاني : التسوية القضائية

تعد التسوية القضائية إحدى الوسائل القانونية التي تهدف إلى إنقاذ المؤسسات الإقتصادية من خلال منحها فرصة لإعادة تنظيم نشاطها وتسوية ديونها، تحت رقابة القضاء .

ولهذا منح المشرع لمتضرر من الصفقات، في حال فشل التسوية الودية وسائل قانونية أخرى من أجل تسوية النزاع ، وتتمثل في التسوية القضائية وهي تختلف عن التسوية الودية حيث أنها تنهي النزاع بصفة إلزامية بمجرد صدور قرار نهائي من القاضي المختص ، ويصبح المقرر ملزم للطرفين عكس آليات التسوية الودية ، والتي لا تعتبر ملزمة للأطراف إلا في حالات معينة .

تنص المادة 153 على أنه " تسوي النزاعات التي تطرأ عند تنفيذ الصفقة في إطار الأحكام التشريعية والتنظيمية المعمول بها " .

وعليه يفهم من هذا أن المشرع الجزائري قد أحال تسوية النزاعات التي تطرأ عند تنفيذ الصفقة إلى قانون الإجراءات المدنية والإدارية .

كذلك واستحداث المشرع الجزائري للمحاكم التجارية المتخصصة من أجل تحسين المنظومة القانونية لمعالجة الإشكالات ومواكبة التطورات الماسة بالجانب التجاري لذلك خص بعض المنازعات منها التجارية تحت القسم التجاري .

وفي مستهل مبحثنا هذا سنتطرق إلى اختصاص القضاء الإداري في منازعات الصفقات في المطلب الاول ومن ثم اختصاص القضاء التجاري في المطلب الثاني .

المطلب الأول : اختصاص القضاء الإداري في منازعات الصفقات

تختص المحاكم الإدارية بالفصل ابتدائيا بحكم قابل للاستئناف أمام مجلس الدولة في جميع القضايا أيا كانت طبيعتها و التي تكون الدولة أو الولاية أو البلدية أو احدى المؤسسات ذات الصبغة الإدارية طرفا فيها ، ولقد حدد المشرع اختصاصات المحاكم الإدارية في المواد من 800 و 946 و 947 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية

حيث تعتبر المحاكم الإدارية هي صاحبة الولاية العامة في المنازعات الإدارية والتي تعتبر من بينها منازعات الصفقات ذات الطابع الإداري كأول درجة بحكم قابل للاستئناف.

وانطلاقا من ذلك سنعمل من خلال هذا المطلب على إبراز دور مجلس الدولة في الفرع الأول و كذا إجراءات الطعن والاستئناف في منازعات الصفقات في الفرع الثاني .

الفرع الأول : دور مجلس الدولة في الفصل في النزاعات

يعتبر مجلس الدولة أعلى هيئة قضائية في هرم القضاء الإداري تم تأسيسه بعد تبني الازدواجية القضائية في الجزائر بموجب المادة 152 في الفقرة 02 من دستور 1996 التي جاء فيها " ... يؤسس مجلس الدولة كهيئة مقومة لأعمال الجهات القضائية الإدارية".

وله أساس في المادة 171 من القانون 01 ــ 16 المتضمن التعديل الدستوري لسنة 2016، ويتمتع مجلس الدولة باختصاصات قضائية تجعل منه يختص في المنازعات الإدارية كقاضي أول و آخر درجة وقاضي استئناف وقاضي نقض.

1ــ اختصاص مجلس الدولة كقاضي أول و آخر درجة :

يستند مجلس الدولة في اختصاصاته كقاضي أول وآخر درجة لنص المادة 09 من القانون العضوي 13 ــ 11 المعدل والمتمم للقانون العضوي 98 ــ 01 المؤرخ

في 30 ماي 1998 يتعلق باختصاصات مجلس الدولة وتنظيمه وعمله ، والمادة 901 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية ، حيث يفصل مجلس الدولة في الطعون بالإلغاء والتفسير وتقدير المشروعية ضد القرارات الصادرة عن السلطة الإدارية المركزية والهيئات العمومية والمنظمات المهنية .

إضافة إلى ذلك لا يختص مجلس الدولة بنظر دعاوى القضاء الكامل المرفوعة ضد الهيئات المركزية، نظرا لطبيعة النزاع فهو بسيط لا ينطوي على مخاطر ولا يحتاج إلى خبرة قضائية عالية مقارنة بدعاوى الإلغاء أو فحص المشروعية في القرارات الإدارية الصادرة عن السلطة الإدارية المركزية.

باعتبار الصفقة العمومية جزء من العقود الإدارية ومنازعاتها جزء من المنازعات الإدارية فهي تصرف قانوني تشتمل على جزء من الشروط التعاقدية التي تتم بتوافق إرادة المصلحة المتعاقدة و المتعامل المتعاقد معها وجزء آخر من أعمال تصدر عنها بإرادة منفردة لما لها من امتيازات السلطة العامة والتي تهدف إلى تمهيد لإبرام الصفقة أو تنفيذها أو إنهائها وتأخذ هذه الأعمال شكل قرارات إدارية يمكن أن تكون محلا للطعن ضدها أمام مجلس الدولة بالإلغاء أو التفسير أو تقدير المشروعية إذا كانت صادرة عن الهيئات المذكورة بنص المادة 9 من القانون العضوي 13 ــ 11 المعدل والمتمم .

2ــ اختصاص مجلس الدولة كقاضي استئناف :

وفقا لما جاء في المادة رقم 902 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية والمادة 10 من القانون العضوي 89 ــ 01، يختص بالفصل في الطعون الوجهة ضد قرارات وأوامر المحاكم الإدارية بصدد فصلها في المنازعات المتعلقة بالصفقات العمومية باعتبارها جزء من المنازعات الإدارية.

3ــ اختصاصات مجلس الدولة كقاضي نقض :

إضافة إلى اختصاصات مجلس باعتباره قاضي موضوع، يختص كذلك كقاضي قانون بالفصل في الطعون بالنقض المرفوعة أمامه، حيث يختص في الطعون بالنقض الموجهة ضد القرارات النهائية الصادرة عنه في مادة الصفقات العمومية إما باعتباره قاضي أول وآخر درجة أو قاضي استئناف .

لكن حسب القرار الصادر عن مجلس الدولة الجزائري بتاريخ 23 / 09 / 2002 الذي قضى فيه مجلس الدولة بعدم قابلية الطعن ضد قرار صادر عن مجلس الدولة عن طريق الطعن بالنقض، هذا يعني أن القرارات الصادرة عن مجلس الدولة باعتباره قاضي موضوع سواء بالنسبة لاختصاصه في أول وآخر درجة أو بالنسبة لاختصاصه في الاستئناف لا ينظرها مرة أخرى كقاضي قانون .

بناء على ذلك مجلس الدولة لا يختص بالبت في منازعات الصفقات العمومية كجهة نقض إذا تعلق الطعن بأحد القرارات الصادرة عنه الفاصلة في دعوى الإلغاء أو التفسير أو فحص المشروعية للقرارات الإدارية المنفصلة عن العملية التعاقدية ، هذا ما يتنافى مع مبدأ التقاضي على درجتين المكرس دستوريا ويتعارض كذلك مع نص المادة 902 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية والمادة 10 من القانون العضوي 98 ــ 01.

فاختصاص مجلس الدولة استثنائي باعتبار المحاكم الإدارية جهات الولاية العامة في المنازعات الإدارية من بينها منازعات الصفقات العمومية تطبيقا للمعيار العضوي المكرس تشريعيا ، غير أن هذا لا يمنع من الاعتماد على معيار آخر لتوزيع الاختصاص[1] .

الفرع الثاني : إجراءات الطعن و الاستئناف في منازعات الصفقات

[1] ــ لطرش أمال ، مرجع سابق ، ص 33 ، 34 ، 35 .

يسمح مبدأ الرقابة القضائية على أعمال الإدارة بالطعن في الأحكام والقرارات القضائية الصادرة عن الهيئات القضائية الإدارية، وهو أثر لتطبيق مبدأ المشروعية وسند وضمان لحماية حقوق المتقاضي .

فالطعن القضائي هو إجراء قانوني يحركه المتقاضي ضد حكم أو قرار أو أمر قضائي أمام هيئة من الهيئات القضائية ، وفي المواد الإدارية أمام هيئات القضاء الإداري المتمثلة في المحاكم الإدارية ومجلس الدولة ، أو هو كل ما يرد على الدعوى الإدارية من إجراءات قضائية بعد رفعها .

وتنقسم طرق الطعن إلى طرق عادية وطرق غير عادية :

1ــ طرق الطعن العادية :

لقد نظم قانون الإجراءات المدنية والإدارية طرق الطعن العادية في القرارات القضائية الإدارية في المواد 949 إلى 955 في الفصل الأول من الباب الرابع وهي تتمثل في الاستئناف والمعارضة وفق قواعد وأحكام خاصة بالدعوى الإدارية تضمنتها هاته المواد، وكذا وفق قواعد و أحكام عامة مشتركة بين القضاء العادي والقضاء الإداري.

أــ الاستئناف : يعد الاستئناف الوسيلة التي يترجم من خلالها المشرع بصفة عملية مبدأ التقاضي على درجتين ، وهو ما يترتب عنه حق المتقاضي في الطعن في القرارات القضائية الصادرة ابتدائيا أمام مجلس الدولة ، وهو ما يظهر جليا من خلال نص المادة الثانية من القانون 98 ــ 02 المتعلق بالمحاكم الإدارية والتي جاء فيها (أحكام المحاكم الإدارية قابلة للاستئناف أمام مجلس الدولة « وكذا من خلال نص المادة 10 من القانون العضوي 98 ــ 01 المعدل والمتمم بالقانون العضوي 11 ــ 13 المتعلق بمجلس الدولة والتي جاء فيها " يختص مجلس الدولة بالفصل في إستئناف الأحكام و الأوامر الصادرة عن الجهات القضائية الإدارية، ويختص أيضا كجهة استئناف في القضايا المخولة له بموجب نصوص خاصة) وهو نفس ما تضمنته المادة

902 ق.إ.م.إ وبالتالي فقد وضع المشرع الجزائري قاعدة عامة تكون بمقتضاها جميع القرارات الصادرة عن المحاكم الإدارية قابلة للطعن فيها بالاستئناف أمام مجلس الدولة إلا إذا نص القانون على خلاف ذلك وهو ما يتبين أيضا من خلال نص المادة 333 ق.إ.م.إ التي أكدت على أن جميع الأحكام الصادرة في جميع المواد قابلة للاستئناف ، عندما يفصل في موضوع النزاع أو في دفع .

لقد تضمنت المواد من 949 إلى 952 ق.إ.م.إ القواعد الأساسية المتعلقة بالطعن بالاستئناف في المادة الإدارية مع الإحالة ــ أحيانا ــ للقواعد العامة المشتركة بين القضاء العادي، والقضاء الإداري .

واستنادا لما تقدم من النصوص فإن مجلس الدولة يفصل كدرجة ثانية في التقاضي في الطعون بالاستئناف ضد القرارات والأوامر الصادرة عن المحاكم الإدارية بهدف مراجعتها أو إلغائها ما لم تقضي النصوص القانونية بغير ذلك .

ولقد عمد المشرع إلى تحديد الهدف من الطعن بالاستئناف بإعتباره طريق طعن عادي ــ بالنظر إلى غايته ــ إما إلى مراجعة الحكم أو القرار وتعديل منطوقه جزئيا، وإما إلى إلغاءه كليا .

وهو ما تؤكده المادة 332 ق.إ.م.إ بنصها على أنه " يهدف الاستئناف إلى مراجعة أو إلغاء الحكم الصادر عن المحكمة ".

ــ **شروط قبول الطعن بالاستئناف :** يشترط لقبول الطعن بالاستئناف في القرارات والأوامر الصادرة عن المحاكم الإدارية أمام مجلس الدولة توفر مجموعة من الشروط تتعلق بالقرار المستأنف فيه، وبالطاعن ، وبالإجراءات ، وبالمواعيد والجهة القضائية المختصة .

1ــ **بالنسبة للطاعن :** جاء قانون الإجراءات المدنية والإدارية بقاعدة عامة تطبق على مختلف الطعون ومنها الطعن بالاستئناف سواء أمام القضاء العادي أو أمام القضاء

الإداري، ويتعلق الأمر بتوفر شرطي الصفة والمصلحة وشرط الإذن إذا ما إشترطه القانون .

إضافة إلى أن الاستئناف مفتوح لكل طرف حضر الخصومة أو استدعى بصفة قانونية ولو لم يقدم أي دفاع .

2ــ **محل الاستئناف :** إن محل وموضوع الطعن بالاستئناف أمام مجلس الدولة هو القرار أو الأمر الإبتدائي الصادر عن المحاكم الإدارية .

وفق هذا الإطار جاء نص المادة 949 ق.إ.م.إ بما يلي " يجوز لكل طرف حضر الخصومة أو استدعى بصفة قانونية ، ولو لم يقدم دفاع ، أن يرفع إستئنافا ضد الحكم أو الأمر الصادر عن المحكمة الإدارية . مالم ينص القانون على خلاف ذلك " وهو يشير إلى ضرورة أن يكون قرار المحكمة الإدارية المطعون فيه بالاستئناف أمام مجلس الدولة إبتدائيا ، بالرغم من أن نص المادة جاء مطلقا ، كما نصت المادة 952 ق .إ.م.إ على أنه " لا تكون الأحكام الصادرة قبل الفصل في الموضوع ، قابلة للاستئناف إلا مع الحكم الفاصل في موضوع الدعوى ، ويتم الإستئناف بعريضة واحدة .

وبالتالي فالحكم القابل لاستئناف هو الحكم الإبتدائي الصادر عن محكمة الدرجة الأولى ، أي يشترط في محل الطعن بالاستئناف أن يكون عملا قضائيا ابتدائيا صادرا عن المحاكم الإدارية دون سواها .

3ــ **شرط الميعاد :** تنص المادة 950 ق.إ.م.إ على أنه " يحدد أجل استئناف الأحكام بشهرين ، ويخفض هذا الأجل إلى خمسة عشر يوما بالنسبة للأوامر الإستعجالية لم توجد نصوص خاصة "، ويسري هذا الاجل من يوم التبليغ الرسمي للأمر أو الحكم إلى المعني، أما إذا صدر الحكم غيابيا فإن أجل من يوم التبليغ الرسمي للأمر أو الحكم إلى المعني ، أما إذا صدر الحكم غيابيا فإن أجل الاستئناف يسري من تاريخ إنقضاء أجل المعارضة .

ما يلاحظ : خضوع أجل الطعن بالاستئناف في المادة الإدارية للقواعد العامة المنصوص عليها في قانون الإجراءات المدنية والإدارية ، وهو نفس الأجل في المواد المدنية سواء من حيث :

ــ مدة الاستئناف : وهي شهران من تاريخ التبليغ الرسمي بالقرارات القضائية وخمسة عشر بالنسبة للأوامر الإستعجالية .

ــ حساب الميعاد : يتم حساب الآجال كاملة ولا يحسب يوم التبليغ الرسمي ويوم إنقضاء الأجل ، ويعتد بأيام العطل الداخلة ضمن هذه الآجال عند حسابها ، وإذا كان اليوم الأخير من الأجل ليس يوم عمل كليا أو جزئيا يمدد الأجل إلى يوم عمل موالي .

ــ تمديد الميعاد : يمدد أجل الاستئناف شهرين بالنسبة للأشخاص المقيمين خارج الإقليم الوطني .

4ــ **الشكل والإجراءات** : يشترط قانون الإجراءات المدنية والإدارية لقبول الطعن بالاستئناف أمام مجلس الدولة أن يكون :

ــ وفق عريضة مكتوبة مستوفية لكل البيانات المطلوبة والمتعلقة بالأطراف إضافة إلى عرض موجز للوقائع وأوجه الطعن بالاستئناف ، وموقعة من طرف محامي معتمد من قبل مجلس الدولة وهذا بالنسبة للأفراد والأشخاص المعنوية الخاصة ، مع مراعاة أحكام المادة 828 ق.إ.م.إ فيما يتعلق بالتمثيل القضائي للأشخاص المعنوية العامة المذكورة في المادة 800 من نفس القانون .

ــ تقديم نسخة من القرار القضائي المطعون فيه بالاستئناف مرفقا بالمستندات والوثائق المدعمة .

ــ تقديم أيصال يثبت دفع الرسوم القضائية (تسجيل الاستئناف) .

ــ احترام شرط الإختصاص القضائي بتوجيه الطعن بالاستئناف إلى مجلس الدولة وفقا للمادة 902 ق.إ.م.إ والمادة 10 قانون عضوي 98 ــ 01 المعدل والمتمم .

ــ احترام شرط الميعاد المحدد للطعن بالاستثناء أمام مجلس الدولة .

ب ــ المعارضة : وهي نوع من الطعون العادية المفتوحة للأطراف الغائبة عن الخصومة (مقرر لفائدة الأطراف الغائبة عن الخصومة) محله حكم غيابي ، وفي المواد الإدارية يكون ضد قرارات المحاكم الإدارية ومجلس الدولة ، الهدف منه سحب الحكم الذي صدر في غياب المحكوم عليه أمام نفس الجهة مصدرة الحكم محل الطعن بالمعارضة.

ــ ولقد حددت المادة 292 ق.إ.م.إ الحكم الغيابي كما يلي :

" اذا لم يحضر المدعي عليه أو وكيله أو محاميه ، رغم صحة التكليف بالحضور، يفصل القاضي غيابيا " وبالتالي فأساس المعارضة هوغياب المدعي عليه، كما حددت المادة 327 من نفس القانون الهدف من المعارضة وهو مراجعة الحكم أو القرار الغيابي، ويكون القرار غيابي في المواد الإدارية إذ لم يبلغ المدعي عليه بعريضة الإستئناف أو بعريضة الطعن .

ــ شروط قبول الطعن بالمعارضة : لقد وحد المشرع الجزائري في قانون الإجراءات المدنية والإدارية بين الأحكام المطبقة على المعارضة سواء أمام المحاكم الإدارية أو امام مجلس الدولة حسب ما تضمنته المادة 953 ق.إ.م.إ بالنص على أنه تكون الأحكام والقرارات الصادرة غيابيا عن المحاكم الإدارية ومجلس الدولة قابلة للمعارضة، ووضع مجموعة من الشروط لقبول الطعن بالمعارضة تتعلق أساسا ب :

1ــ محل الطعن : تنصب المعارضة على حكم أو قرار قضائي غيابي عن إحدى هيئات القضاء الإداري (المحاكم الإدارية أو مجلس الدولة) ، وكما سبق ذكره فهو يستند على عدم تبليغ المدعي عليه بعريضة الدعوى أو عريضة الاستئناف ، فالعبرة بعدم التبليغ وليس بالحضور ، ولكن ما يلاحظ أن عدم إستلام الخصم المتخلف تبليغ الطعن بالبطلان أو عريضة الاستئناف من ناحية العملية محل إنتقاد ذلك أن عملية الإعلام بعريضة الدعوى تكون بمعرفة المستشار المقرر عن طريق كتابة الضبط من

جهة ، ومن جهة أخرى أنه من خصائص الدعوى الإدارية ومميزات إجراءاتها أنها كتابية، وبذلك يضيق التمييز في المنازعة الإدارية بين عدم الرد على المذكرات وعدم الحضور للجلسة ، لهذا فإن هذا النوع من الطعن في بعض النظم القانونية يعرف تراجع مجال تطبيقه .

2ــ **الطرف المعارض :** تعتبر المعارضة طريق طعن مفتوح للأطراف الغائبة عن الخصومة ، وحسب نص المادة 327 ق.إ.م.إ فإنها ترفع من قبل الخصم المتغيب دون أن تحدد المادة 953 صفة الطاعن بالمعارضة، بل نصت على قابلية الأحكام والقرارات الصادرة غيابيا عن المحاكم الإدارية ومجلس الدولة للمعارضة .

ومن هنا يمكن ملاحظة : أن للدعوى طرفان المدعي وهو عادة الشخص المخاصم للإدارة، والمدعي عليه وكقاعدة عامة في دعوى الإلغاء الإدارة هي مصدرة القرار المطعون فيه بالإلغاء، وبالتالي يصعب تصور أن الشخص المدعي الذي قبلت دعواه شكلا هو طرف غائب عن الخصومة، ونفس الأمر ينطبق على الإدارة المدعى عليها التي لها حق رفع المعارضة باعتبارها مصدر القرار والتي من المفروض أن تكون حاضرة في الخصومة، وبالتالي فهناك نوعا ما نقص في المعالجة القانونية للطعن بالمعارضة وهناك لبس في المادة 327 فقرة أولى بالإشارة إلى " الخصم المتغيب " وهو المدعي عليه أي الإدارة.

المهم أنه حسب النص القانوني يرفع هذا الطعن من الخصم المتغيب إلى الجهة التي أصدرته بحسب الأشكال المقررة لعريضة افتتاح الدعوى ، فهو ذلك الشخص الذي صدرت الأحكام والقرارات غيابيا في مواجهته أو الذي تمت دعوته قانونيا للحضور أمام المحكمة الإدارية أو مجلس الدولة ولم يحضر رغم صحة التكليف ، ففي هذه الحالة يصدر في حقه حكم غيابي، وبهذه الصفة يجوز له الطعن عن طريق المعارضة أمام نفس الجهة القضائية مصدرة القرار القضائي الإداري الغيابي .

3ــ **شرط الميعاد :** حددت المادة 954 ق.إ.م.إ أجل المعارضة بشهر واحد من تاريخ التبليغ الرسمي بالحكم أو القرار الغيابي على خلاف القانون السابق ، ويمدد الأجل لشهرين للأشخاص المقيمين خارج الإقليم الوطني كما نصت عليه المادة 404 ق.إ.م.إ .

4ــ **الشكل والإجراءات :** اكتفت المادة 954 ق.إ.م.إ على النص على الطعن بالمعارضة وآجاله ولم توضح الشروط الخاصة بها ، إلا أنه بالرجوع إلى القواعد العامة وإلى إجراءات التقاضي نجد أن عريضة الطعن بالمعارضة تخضع للشكليات والبيانات التي تخضع لها عريضة إفتتاح الدعوى مرفقة بنسخة عن الحكم أو القرار الغيابي طبقا للشروط الشكلية الواجب توافرها في الطعن أمام المحاكم الإدارية وأمام مجلس الدولة إضافة إلى البيانات الخاصة بالمعارضة كبيان الحكم المعارض ورقمه، والتذكير بوقائع الدعوى والمستندات المدعمة والنصوص القانونية التي تحكم الواقعة، وأسباب المعارضة وبنفس الشروط التي أشرنا إليها سابقا فيما يخص التمثيل القضائي لأطراف النزاع وهذا أمام الجهة القضائية نفسها مصدرة الحكم أو القرار الغيابي ويتمثل في المحاكم الإدارية أو مجلس الدولة [1].

2ــ **طرق الطعن الغير عادية :** وتنقسم إلى الطعن بالنقض واعتراض الغير الخارج عن الخصومة .

أــ **الطعن بالنقض :** وهو طريق من طرق الطعن غير العادية مفتوح للأطراف وفي بعض الحالات للنيابة العامة ، ويرمي إلى النظر فيما إذا كانت المحاكم طبقت النصوص والمبادئ القانونية بصورة سليمة وتكون قابلة للطعن بالنقض الأحكام

[1] ــ د. بن عيشة عبد الحميد ، أستاذ محاضر ــ أ ــ ، طرق الطعن في المواد الإدارية وفقا لأحكام قانون الإجراءات المدنية والإدارية 08 ــ 09 ، كلية الحقوق جامعة الجزائر ــ 1 ــ ، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والسياسية ، ص 343 ، 344 ، 345 ، 346 ، 347 .

والقرارات الفاصلة في موضوع النزاع والصادر في أخر درجة والتي تنهي الخصومة بالفصل في أحد الدفوع الشكلية أو أي دفع عارض آخر .

ولا يقبل الطعن بالنقض في الأحكام الأخرى الصادرة في أخر درجة إلى مع الأحكام الأخرى والقرارات الفاصلة في الموضوع .

ويختص مجلس الدولة بالنقض ويتحدد أجله بشهرين من تاريخ التبليغ الرسمي للقرار محل الطعن ما لم ينص القانون على خلاف ذلك ويقوم رئيس مجلس الدولة بتوزيع هذا الطعن المعروض أمام مجلس الدولة على الغرف .

ولقد أكد قانون الإجراءات المدنية والإدارية أن الطعن بالنقض لا يبنى إلا على وجه واحد أو أكثر من الأوجه المحددة بالمادة 358 منه والتي أحالت المادة 959 منه إلى تطبيقها في المواد الإدارية.

ومن بين هذه الأوجه مخالفة قاعدة جوهرية في الإجراءات، عدم الاختصاص، تجاوز السلطة مخالفة القانون الداخلي أو الأجنبي المتعلق بقانون الأسرة، مخالفة الاتفاقية الدولية انعدام التسبب القانوني أو قصوره ....إلخ.

وتجدر الإشارة إلى أن الطعن بالنقض كالطعن بالاستئناف ليس له أثر موقف وبما أن اختصاصات مجلس الدولة كقاضي نقض هي اختصاصات حصرية منصوص عليها قانونا فإن مجلس الدولة ليس جهة نقض فيما يخص الأوامر الصادرة عن قاضي الأمور المستعجلة .

ب ــ اعتراض الغير الخارج عن الخصومة : يعد هذا النوع من الطعن وسيلة طعن عادية جعلها قانون الإجراءات المدنية والإدارية في نص عام يقضي بأن لكل ذي مصلحة ولو لم يكن طرفا ولا ممثلا في الحكم أو القرار أو الأمر المطعون فيه تقديم اعتراض الغير الخارج عن الخصومة ، لأن هذا الطعن يهدف إلى مراجعة أو إلغاء الحكم أو القرار الذي فصل في أصل النزاع ومن خلاله يفصل في القضية من جديد من حيث الوقائع والقانون ، ويبقى أجل الطعن قائما لمدة 15 سنة تسري من تاريخ

صدور الحكم أو القرار أو الأمر ما لم ينص القانون على خلاف ذلك ، غير أن هذا الأجل يحدد بشهرين إذا بلغ الغير رسميا ويسري هذا الأجل من تاريخ التبليغ الرسمي الذي يجب أن يشار فيه إلى ذلك الأجل وإلى الحق في ممارسة اعتراض الغير الخارج عن الخصومة .

وللتذكير فإن اعتراض الغير الخارج عن الخصومة يرفع وفق الأشكال المقررة لرفع الدعوى وبنفس إجراءات التحقيق ، ويقدم أمام الجهة القضائية التي أصدرت الحكم أو القرار أو الأمر المطعون فيه ، كما أنه يجوز الفصل فيه من طرف نفس القضاة مع ضرورة إرفاق الاعتراض بوصل يثبت إيداع المبلغ لدى أمانة الضبط يساوي الحد الأقصى من الغرامة المحددة في المادة 338 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية كما أنه يجوز لقاضي الاستعجال أن يوقف تنفيذ الحكم أو القرار أو الأمر المطعون فيه كما هو مقرر باعتراض الغير الخارج عن الخصومة أحد النتيجتين التاليتين :

ـ **قبول الاعتراض :** أي تلغى أو تعدل مقتضيات الحكم أو القرار أو الأمر المعترض فيه من قبل الغير والضارة به فقط ، ويحتفظ الحكم أو القرار أو الأمر المعترض فيه بأثره إزاء الخصوم الأصليين حتى فيما يتعلق بمقتضياته المبطلة ماعدا في حالة عدم قابلية الموضوع للتجزئة .

ـ **رفض الاعتراض :** وهنا يحكم القاضي بغرامة مالية على المعترض من 10 آلاف دج إلى 20 آلف دج دون الإخلال بالتعويضات المدنية التي قد يطالب بها الخصومة وضمانا للحقوق فقد قرر قانون الإجراءات المدنية والإدارية جواز الطعن في الحكم أو القرار أو الأمر الصادر في اعتراض الغير عن الخصومة بنفس طرق الطعن المقررة للأحكام .

وبناءا على ما تقدم فإنه يمكننا التوصل إلى أن دور القاضي الإداري في منازعات الصفقات العمومية باعتبارها نشاطا إداريا ، يحمل العديد من الضمانات التي

تحمي حقوق المتعهدين والمتعاقدين من تقسيمات المصالح المتعاقدة ، خاصة وأن رفع دعوى القضاء الكامل تجعل المدعى ليس مجرد طاعن ، لأن القاضي له سلطات واسعة ، لا تقتصر على إلغاء القرارات الإدارية المنفصلة فحسب، وإنما تمتد إلى التعديل وإحلال غيرها ومحلها والحكم بالتعويض ، وهذا يدل على أن القاضي في المنازعات الإدارية هو قاضي إداري وليس قاضي الإدارة ، نظرا لتمتع حكم القاضي بالحجية ، وتمتع القاضي بسلطة فرض غرامات تهديدية على الإدارة لأجل تنفيذه .

وما يمكن قوله على إجراء رفع الدعوى بخصوص منازعات الصفقات العمومية وهو غياب إجراءات خاصة بها، لأنها تطابق ما هو معمول به في المواد المدنية أو الإدارية بصفة عامة .

كما تتميز الإجراءات أمام القضاء الإداري بطول مدتها ، وهذا يطيل المنازعة ويطيل مدة الفصل فيها ، وبالتالي فإن صدور الحكم لا يأتي إلا بصعوبة ، تجعل القاضي الإداري لا يحقق العدالة إلا بصفة متأخرة [1].

المطلب الثاني : اختصاص القضاء التجاري في منازعات الصفقات

نظرا لتسارع الواقع الاقتصادي وتغير أنماط الاستثمار اتجه المشرع الجزائري نحو تطبيق فكرة القضاء التجاري المتخصص ، حيث قام بتنظيم القسم التجاري ضمن الفصل الرابع المعنون ب " في القسم التجاري " والذي يشمل المواد من 531 إلى 536 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية المعدل والمتمم ، حيث عالج هذا القانون مختلف الجوانب القانونية المتعلقة بالقسم التجاري ما تعلق منها بالخصومة معالجا الإجراءات المتبعة أمامه

حيث أضاف تعديلات تتماشى مع طبيعة المنازعات التجارية بموجب التعديل الجديد لقانون 08 ــ 09 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية .

[1] ــ لطرش أمال ، مرجع سابق ، ص 111 ، 112 ، 113 .

ومع صدور القرار أو الحكم يشكل الحق في الطعن أحد أهم ضمانات المحاكمة العادلة ، إذ يتيح للمتقاضين إمكانية مراجعة الأحكام القضائية الصادرة ضدهم ، وقد نظم المشرع الجزائري حالات الطعن أمام المحاكم التجارية المتعلقة بالمنازعات التجارية ضمن إطار قانوني في القانون 08 ــ 09 المعدل والمتمم بالقانون 22 ــ 13 لدراسة حالات الطعن وإعادة النظر في المنازعات وعليه سنتطرق إلى إجراءات التقاضي أمام المحاكم التجارية في الفرع الأول وحالات الطعن وإعادة النظر في منازعات الصفقات التجارية في الفرع الثاني .

الفرع الأول : إجراءات التقاضي أمام المحاكم التجارية

باستحداث المحاكم التجارية المتخصصة بموجب القانون 22 ــ 13 و إعطائها اختصاصات حصرية في المنازعات التجارية وجب التساؤل حول الاجراءات الواجبة أمامها .

أولا : إلزامية الصلح قبل قيد الدعوى :

ألزم المشرع الجزائري قبل قيد الدعوى أمام المحكمة التجارية المتخصصة إلزامية إجراء الصلح والذي نظمه قانون الإجراءات المدنية والإدارية في الفصل الأول من الكتاب الخامس كما أورده في القانون المدني ضمن الفصل الخامس تحت الباب السابع من المادة 459 إلى المادة 466 ق.م.ج و الملاحظ أن أحكام الصلح الواردة في القانون المدني ذو طابع موضوعي أما الأحكام الخاصة بالصلح في قانون الاجراءات المدنية والادارية فهي ذات طابع إجرائي .

وكأصل عام يكون اللجوء إلى الصلح بإرادة أطراف النزاع ، غير أنه وفي حالات استثنائية يكون إجراء الصلح ملزما لأطراف الخصومة بمقتضى القانون كما هو الحال بما جاءت به المادة 536 مكرر 4 ق.إ.م.إ يعتبر الصلح إجراء شكلي وجوهري سابق على قيد الدعوى أمام المحكمة التجارية المتخصصة .

1ــ مفهوم الصلح :

الصلح لغة : من صلح صلاحا وصلوحا وصلاحية ضد فسد ويعني زوال الفساد فهو صالح وهي صالحة و أصلح الشيء بمعنى أزال فساده ويقال تصالح القوم واصطلحوا بمعنى توافقوا بخلاف تخاصموا واختصموا وقد عرفه إبراهيم نجار أحمد زكي بدوي ويوسف شلالا كمصطلح قانوني : " اتفاق المتنازعين على فض النزاعات الناشئة بينهم وديا "،ومن ذلك كان استعماله عبارة " محاولة الصلح tentative de conciliation " وهي إجراءات تفرضها القوانين على المتخاصمين لإلزامهم بالحضور أمام هيئة مختصة كمكتب المصالحة على مستوى مفتشية العمل ، أو أمام القاضي للتصالح قبل مواصلة إجراءات الخصومة .

من الناحية القانونية أدرجت محاولة الصلح الالزامي لأول مرة فب تاريخ المؤسسات مع ظهور الجمعية التأسيسية في فرنسا سنة 1790 والتي أدخلت مع القانون 24 ــ 08 ــ 1970، واعتبر طريق قضائي جديد لتسوية النزاعات ، ومستقلة ومنفصلة عن العدالة التقليدية في الظهور رسميا ، ويتفق عقد الصلح والتحكيم في أن كلا منهما يقصد به حسم خصومة من دون استصدار حكم قضائي غير انهما يختلفان في كون التحكيم يتفق الطرفان على محكمين يبتون في نزاعهما ، فالذي يبت في نزاع التحكيم هم المحكمون أما الصلح فهم أطراف الخصومة أنفسهم ، والتحكيم لا يقتضي تضحية من الجانبين على خلاف الصلح ، إذ المحكمون كالقضاة يحكمون لمن له حق بحقه كله ، كما أن إجراءات التحكيم يحكمها قانون الإجراءات ، أما قواعد الصلح فيحكمها القانون المدني ، كما يختلف الصلح عن التسليم بالحق فالصلح يقتضي دائما التضحية من الجانبين ، أما التسليم بالحق وترك الادعاء فيتضمنان تضحية من جانب واحد وهو الجانب الذي سلم بحق الخصم وترك الادعاء .

في التشريع الجزائري جاءت المادة 459 ق.م.ج بتعريف الصلح : " عقد ينهي به الطرفان نزاعا قائما أو يتوقيان به نزاعا محتملا ، وذلك بأن يتنازل كل منهما على وجه التبادل عن حقه " وفي هذا السياق يمكن لأطراف النزاع التصالح تلقائيا أو بسعي

كن القاضي بمعنى أن الصلح يتم تحت إشراف القاضي كطرف ثالث أو بمبادرة منه وبقراءة هذه المادة يتضح أن الصلح يقوم على ثلاثة عناصر أساسية :

أ ــ وجود نزاع قائم أو محتمل : بقراءة المادة 459 ق.م.ج يلاحظ أنه يشترط لإعمال الصلح وجود نزاع قائم وجدي ، أو أن يكون نزاعا محتملا .

ومن هذا المنطلق فإن الصلح يكون قضائيا في حالة إذا اتفق الخصوم أمام القضاء على انهاء النزاع بعد توصلهم إلى اتفاق الصلح ، مع الأخذ بعين الاعتبار طبيعة الصلح إن كان إجباريا أو اختياريا ويشترط ألا يكون الصلح قد وقع بعد حكم نهائي في النزاع ، وإلا يكون النزاع قد انتهى بحكم قضائي وليس بالصلح وبطبيعة الحال فإن حل النزاع عن طريق الصلح إلى غاية صدور حكم نهائي .

ب ــ الهدف من الصلح وضع حد للنزاع : الهدف الأساسي لإجراء الصلح هو التسوية الودية للنزاع القائم أو توخي النزاع المحتمل .

ج ــ تنازل الخصوم عم حقهم على وجه التبادل : يبنى الصلح على نزول إرادة أحد المتصالحين على وجه التبدل عن الحق في مواجهة الطرف الآخر ففي حالة تنازل أحد الأطراف عن كل ما يدعيه وبالمقابل لا يتنازل الطرف الآخر عن أي شيء لا يعد ذلك صلحا ، أما في حال اتفق أحد الخصوم على قبول إمهال خصمه مدة معينة للوفاء بجزء من الظين الذي اعترف به فإن هذه المهلة المعينة تعتبر تنازلا منه عن جزء من حقه ، ولا يعد من قبيل الصلح إلا إذا صادقت عليه المحكمة وذلك لتوافق الارادتين على إنهاء النزاع وهذا ما يميز الصلح عن ترك الخصومة .

تناول المشرع الصلح في المواد التجارية كما سبق وأن نظمه في الأحكام المدنية وخصه بضوابط وإجراءات محددة في القانون التجاري وكمثال على ذلك ما جاء في المادة 317 ق.ت.ج : " ولا يمكن عقد الصلح إلا في التسوية القضائية فالمدين المفلس لا يمكن استفادته من الصلح لسوء نيته وإذا افتتحت إجراءات الصلح وتوبع المدين

بالتفليس بالتدليس توقف هذه الإجراءات وتحول إلى شهر إفلاس إذا ما أدين أمام المحكمة الجزائية وإذا كان الصلح قد صوت عليه يجب إبطال هذا الصلح "

وبهذا فالصلح هو الاتفاق المبرم بين المدين ودائنيه تحت الرقابة القضائية ويتم الموافقة عليه بالأغلبية المزدوجة و بالتصديق من طرف المحكمة وهنا يختلف الصلح الودي الذي يخضع للقواعد المقررة في النظام التعاقدي المدرج في القانون المدني ويتم دون اللجوء إلى القضاء وبالموافقة الاجماعية للدائنين .

ويكون هذا النوع من الصلح أثناء سريان الدعوى المتعلقة بالدعوى التسوية القضائية وهو مسألة اختيارية بالنسبة للمدين في حين الزم المشرع بموجب القانون 22 ــ 13 المعدل والمتمم لقانون الاجراءات المدنية والادارية أطراف النزاع إجراء الصلح واعتبر وجوبيا في جميع المنازعات التجارية التي تكون من اختصاص المحكمة التجارية المتخصصة والمحددة بموجب المادة 536 مكرر 2 باستثناء دعوى الافلاس التي لا يمكن التصالح بشأنها كما سبق الاشارة إلى ذلك بالتفصيل .

وعلى هذا الأساس يعتبر الصلح إجراء يسبق قيد الدعوى حسبما تؤكده المادة 536 مكرر 4 ق.إ.م.إ .

2 ــ إجراء الصلح :

قبل التفصيل في إجراءات الصلح أمام المحاكم التجارية المتخصصة لا بأس من أن نعرج على التشريعات المقارنة والاطلاع على بعض الأمثلة

في السويد ينظر في القضايا التجارية من محاكم المقاطعة وإمكانية القيام بحل النزاع عن طريق التسوية المعزولة ، يمكن للأطراف رفض المصلح بينهم ولا يمكن تعيينه ، غير أنه يجوز للمحكمة اختيار وسيط مناسب دون رضا الأطراف ، بالنسبة لتكاليف رسوم المصلحين وأجرة الغرفة المؤجرة خارج المحكمة يتحملها أطراف

النزاع ، إذا فشل الصلح يطلب القاضي إعفاءه كقاضي حكم على اعتبار أنه لن يكون محايدا .

باستحداث المحاكم التجارية المتخصصة بموجب القانون 22 ــ 13 المعدل والمتمم لقانون الاجراءات المدنية والإدارية تم النص على إجبارية الصلح كإجراء سابق على قيد الدعوى وأحاطه المشرع بمجموعة من الاجراءات يلتزم بها الأطراف وتتبع أمام المحكمة التجارية المتخصصة .

ــ يجب على الخصوم قبل رفع الدعوى أمام المحكمة التجارية المتخصصة ، التقدم بطلب إلى رئيس المحكمة من أجل إجراء الصلح ، والمنطق يقول أن المدعي هو من يطالب بالصلح على أساس أنه من سيقوم برفع الدعوى إذ يرى نفسه متضررا ويطالب بحقه المعتدى عليه ، بنفسه أو بواسطة من يمثله (محاميه) .

ــ يعين رئيس المحكمة التجارية المتخصصة ــ بموجب أمر على ذيل عريضة ــ في أجل لا يتعدى خمسة (5) أيام من تقديم الطلب من أحد الخصوم أو ممثليهم ، يعين أحد القضاة والذي تسند له مهمة القيام بالصلح بين الخصوم في المنازعات التجارية التي تدخل ضمن اختصاص المحكمة التجارية المتخصصة .

ــ يقع على عاتق طالب الصلح تبليغ خصومه بتاريخ جلسة الصلح الذي يحددها القاضي المعين من طرف رئيس المحكمة التجارية المتخصصة المعين لإجراء الصلح كما يقع على عاتق طالب الصلح نفقات ومصاريف التبليغات التي يقوم بها المحضر القضائي بموجب تكليف بالحضور مرفق بمحضر تسليم التكليف بالحضور .

ــ في كل الأحوال يجب الا تتجاوز مدة الصلح القضائي أمام المحكمة التجارية المتخصصة ثلاثة (3) أشهر ، كما يمكن للقاضي الاستعانة بأي شخص لمساعدته في إجراء الصلح يشترط فيه الحياد والخبرة والدراية في المنازعات التجارية والتسويات الودية .

ــ كملاحظة المشرع الجزائري لم يشر إلى إمكانية اعتراض أطراف الصلح على الشخص الذي يستعين به القاضي أثناء إجرائه للصلح وحتى الاجراءات المتبعة في هذه الحالة .

ــ تتم عملية الصلح بين الخصوم بتدخل القاضي المعين لهذا الغرض الذي يسعى للتوفيق بينهم من خلال تقريب وجهات النظر أو عرض حلول للنزاع .

ــ الجدير بالذكر أنه وإن كان القيام بالصلح إجراء إجباري غير أن قبول محتواه ونتائجه يخضع لإرادة أطراف النزاع إما بقبوله أو رفضه فإما أن ينجح الصلح أو يفشل وبهذا نكون بصدد حالتين :

ــ **الحالة الأولى :** يبدأ إجراء الصلح تحت إدارة القاضي المعين من طرف رئيس المحكمة التجارية المتخصصة ويتوصل فيه الأطراف إلى تسوية خلافاتهم والنزاع القائم بينهم بأن يتنازل كل طرف على وجه التبادل عن بعض من حقوقه ويتوج هذا الاجراء بإبرام الصلح وإيجاد حل للنزاع القائم أو المحتمل يحرر القاضي المعين لإجراء الصلح محضرا يثبت فيه ما اتفق عليه الأطراف يقوم بتوقيعه ، يوقعه الأطراف ويوقعه الاطراف المتخصصة وهذا طبقا للمادة 993 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية : " يصبح محضر الصلح سندا تنفيذيا بمجرد تأشير القاضي عليه وإيداعه أمانة الضبط ".

ــ **الحالة الثانية :** يمكن أن يبدأ إجراء الصلح بين أطراف النزاع بإدارة القاضي المعين من رئيس المحكمة التجارية المتخصصة لإجراء الصلح ، غير أن هذا الأخير لا يوفق في أيجاد حل بينهم وتقريب وجهات نظرهم فيفشل الصلح ، في هذه الحالة يحرر القاضي المعين محضرا لعدم الصلح ، ويبقى أمام أطراف النزاع حق اللجوء إلى القضاء برفع دعوى قضائية أمام المحكمة التجارية المتخصصة .

ثانيا : قيد الدعوى أمام المحكمة التجارية المتخصصة

ألزم المشرع الجزائري بموجب القانون 22 ــ 13 المعدل والمتمم لقانون الإجراءات المدنية والإدارية على أطراف الخصومة إلزامية إجراء الصلح أمام المحاكم التجارية المتخصصة قبل رفع الدعوى أمامها ، إذ أن عريضة افتتاح الدعوى غير المصحوبة بمحضر عدم الصلح تكون غير مقبولة .

حيث جاء في المادة 536 مكرر 4 ق.إ.م.إ فقرة 3 : " في حالة فشل محاولة الصلح ترفع الدعوى أمام المحكمة التجارية المتخصصة بعريضة افتتاح دعوى طبقا للقواعد العامة المنصوص عليها في هذا القانون مرفقة تحت عدم قبول الدعوى شكلا بمحضر عدم الصلح".

والملاحظ أن المشرع الجزائري عندما عدل قانون الاجراءات المدنية والإدارية بموجب القانون 22 ــ 13، لم يشر إلى إجراءات خاصة برفع الدعوى وأحالنا إلى القواعد العامة المقررة في قانون الاجراءات المدنية والإدارية والذي يشترط في المادتين 14 و 15 منه مجموعة من البيانات الالزامية الواجب توافرها في عريضة افتتاح الدعوى : " ترفع الدعوى أمام المحكمة بعريضة مكتوبة ، موقعة ومؤرخة ، تودع بأمانة الضبط من قبل المدعي أو وكيله أو محاميه بعدد من النسخ يساوي عدد الأطراف ".

يجب أن تتضمن عريضة افتتاح الدعوى تحت عدم قبولها شكلا البيانات الآتية :

ــ الجهة القضائية التي ترفع أمامها

ــ اسم ولقب المدعي وموطنه

ــ اسم ولقب وموطن المدعى عليه ، فإن لم يكن له موطن معلوم فآخر موطن له .

ــ الإشارة إلى تسمية وطبيعة الشخص المعنوي ومقره الاجتماعي وصفة ممثله القانوني أو الاتفاقي .

عرضا موجزا للوقائع والطلبات والوسائل التي تؤسس عليها الدعوى .

يتم الفصل في الدعاوى التي تنظر فيها المحكمة التجارية المتخصصة بحكم قابل للاستئناف أمام المجلس القضائي وفق القواعد العامة المقررة في قانون الاجراءات المدنية والإدارية[1].

الفرع الثاني : حالات الطعن وإعادة النظر في منازعات الصفقات التجارية

أقر المشرع الجزائري إمكانية مراجعة الأحكام والقرارات القضائية في مختلف درجات التقاضي في المادة المدنية والإدارية بغية الوصول إلى مضامين المحاكمة العادلة سواء أمام نفس الجهة القضائية المصدرة للحكم أو أمام جهة قضائية تعلوها في التنظيم القضائي.

والثابت أن طرق الطعن في القانون الجزائري تقسم إلى طرق طعن عادية وأخرى غير عادية، تتمثل الأولى في المعارضة والاستئناف ، وتشمل الثانية اعتراض الغير الخارج عن الخصومة والطعن بالنقض، والتماس إعادة النظر ، هذا الأخير يشكل أحد أهم طرق الطعن غير العادية لاسيما بعد التعديلات التي عرفها في تنظيمه القانوني ، بعد تقليص الأوجه التي كان يبنى عليها إلى وجهين فقط في التعديل الأخير لقانون الإجراءات المدنية والإدارية .

أولا : حالات الطعن بالمعارضة

تجوز المعارضة في الأحكام والقرارات الغيابية فقط ولذلك يستبعد من نطاق هذا الطعن ما يلي :

ـ الأحكام الحضورية .

ـ الأحكام المعتبرة حضوريا طبقا لما هو منصوص عليه بالمادة 293 ق.إ.م.إ.

ـ الأوامر الاستعجالية الصادرة عن المحكمة طبقا لنص المادة 303 ق.إ.م.إ.

[1] ـ بن يسعد عذراء ، المحاكم التجارية المتخصصة : نحو إرساء قواعد نظام جديد للتقاضي ، كلية الحقوق الإخوة منتوري قسنطينة ـ 1 ـ ، مجلة العلوم الإنسانية ، المجلد 34 ، العدد 3 ديسمبر 2023 ، ص 297 ، 298 ، 299 .

مع التنويه إلى كون الأوامر الغيابية الصادرة عن المجلس القضائي تقبل المعارضة طبقا لنص المادة 304 فقرة 02 ق.إ.م.إ.

وبهذا الصدد وجب لفت الانتباه لما تضمنته المادة 536 مكرر المضافة بموجب القانون 22 ــ 13 المعدل والمتمم لقانون الإجراءات المدنية التي وردت بالصيغة التالية " يتم الفصل في الدعوى أمام المحكمة التجارية المتخصصة بحكم قابل للاستئناف أمام المجلس القضائي " وهذه الصياغة معيبة لكونها تثير اللبس عند التطبيق من كون الحكم الصادر عن المحكمة التجارية المتخصصة لا يقبل إلا الاستئناف فقط دون الطعن بالمعارضة حتى ولو كان هذا الحكم الصادر غيابيا ، وبرأينا يقبل الحكم الغيابي المعارضة حتى لا تفوت على المتغيب فرصة التقاضي أمام محكمة متخصصة وحتى لا يحرم من درجة من درجات التقاضي بما يتماشى مع مبدأ التقاضي على درجتين المنصوص عليه بالمادة 06 ق.إ.م.إ.

ثانيا : حالات الطعن بالاستئناف

كل الأحكام في جميع المواد قابلة للاستئناف ما لم ينص القانون خلاف ذلك طبقا لنص المادة 333 ق.إ.م.إ ، ولاعتبارات خاصة أورد المشرع استثناءات على هذه القاعدة العامة بحيث لا يجوز الاستئناف للأحكام التالية :

01 ــ عدم جواز استئناف الأحكام غير الفاصلة بصفة كلية في الموضوع ، أو تلك التي تأمر بإجراء من إجراءات التحقيق إلا مع الحكم الفاصل في موضوع الدعوى طبقا لنص المادتين 81 ، 334 ق.إ.م.إ.

02 ــ لا تقبل الاستئناف الأوامر الفاصلة في الدعوى الإشكال أو طلب وقف التنفيذ طبقا لنص المادة 663 ق.إ.م.إ.

03 ــ لا يقبل الطعن بالاستئناف الحكم الفاصل في الاعتراض على النفاذ المعجل طبقا لنص المادة 326 ق.إ.م.إ.

ثالثا : حالات القابلة للطعن باعتراض الغير الخارج عن الخصومة

يجوز الطعن باعتراض الغير الخارج عن الخصومة في كل الأحكام والقرارات والاوامر الاستعجالية الفاصلة في أصل النزاع موضوع النزاع طبقا لنص المادة 380 ق.إ.م.إ، ليعاد الفصل في النزاع من جديد من حيث الوقائع والقانون ، ويتسنى من هذا الطعن الأوامر الولائية وكذا الأوامر الاستعجالية الوقتية لكونها لا تبت في موضوع النزاع ولا تحوز على حجية الشيء المقضي فيه .

رابعا : الحالات القابلة للطعن بالتماس إعادة النظر

الأحكام القابلة للطعن لالتماس إعادة النظر هي تلك الأوامر والأحكام والقرارات الفاصلة في الموضوع حسب المادة 390 ق.إ.م.إ.

يجب أن تكون الأوامر والأحكام والقرارات السابق ذكرها حائزة لقوة الشيء المقضي به طبقا لنص المادة 390 ق.إ.م.إ.

وبهذا الخصوص يطرح التساؤل فيما إذا كان يجوز الطعن بالتماس إعادة النظر في أحكام المحكمة التجارية المتخصصة إذا انقضت آجال المعارضة والاستئناف ؟ ثمة من يرى عدم جواز الطعن بالالتماس إعادة النظر لتخلي الملتمس عن طرق الطعن العادية وهذا الرأي غير مستصاغ حسب تقدينا للأسباب التالية :

أن المشرع استعمل في نص المادة 350 ق.إ.م.إ بمناسبة الطعن بالنقض عبارة الأحكام القابلة للطعن هي تلك الأحكام والقرارات الصادرة في آخر درجة، بينما استعمل في الطعن بالالتماس بنص المادة 390 ق.إ.م.إ عبارة الأمر الاستعجالي أو الحكم أو القرار الحائز لقوة اشيء المقضي به ، ومعلوم أن الحكم يحوز قوة الشيء المقي فيه في حالتين إما باستنفاذ طرق الطعن العادية أو لفوات مواعيد الطعن العادية .

إن العلة في قبول الطعن بالتماس إعادة النظر أن الطاعن لم يكتشف التزوير وشهادة الزور أو الوثيقة الموجودة بحوزة الخصم إلا بعد صيرورة الحكم حائزا لقوة الشيء المقضي به ، وأن القانون الفرنسي يجيز الطعن بالالتماس ولو فوت الخصم

على نفسه ميعاد الطعن بالاستئناف ورأى في ذلك بأن أسباب الالتماس تسمو عما يترتب على تفويت الخصم لميعاد الالتماس استنادا لمبدأ أن الغش يفسد كل شيء [1].

[1] ــ أ/ مهملي ميلود ، طرق الاثبات والطعن في أحكام المحاكم التجارية ،مجلة المحامي ، العدد 38 ، سنة 2023 ، ص 73 ، 74 ، 76 ، 78 .

بم نبثذت

الخاتمة

وفي ختام دراستنا المتعلقة بمنازعات الصفقات العمومية وطرق تسويتها في ظل المرسوم الرئاسي 15 / 247 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويض المرفق العام إضافة لقانون الإجراءات المدنية والإدارية .

إتضح لنا أن الصفقات العمومية هي إحدى أهم الآليات التي تعتمدها الإدارة للقيام بمشاريعها التنموية قصد تحقيق الربح ، لكن نظرا لتعقيدات إجراءاتها جعلها عرضة لظهور نزاعات قد تعيق حسن تنفيذها وتسييرها .

ومن خلال معالجتنا لهذا الموضوع توصلنا لمجموعة من النتائج نوجزها كما يلي :

ــ نظم المشرع الجزائري منازعات الصفقات العمومية في مرسوم رئاسي 15 / 247

ــ لم يتناول المشرع الجزائري تعريف محدد لمنازعات الصفقات العمومية في المرسوم الرئاسي 15 / 247 .

ــ تتشابه منازعات الصفقات العمومية عن منازعات الصفقات الإدارية من حيث رقابتها القضائية على أعمال الإدارة .

ــ تمثل منازعات الصفقات عمومية عائق قد يعيق سير الصفقة ونجاحها لذلك لابد من حلها لضمان حقوق الأطراف وتفادي الخسائر التي قد تترتب على ذلك .

ــ لتحديد طبيعة منازعات الصفقات العمومية إعتمد المشرع على معيارين عضوي وآخر مادي .

ــ تصنف منازعات الصفقات العمومية إلى نوعين أساسين هما المنازعات الناشئة في مرحلة الإبرام وذلك راجع للإخلال بأحد المبادئ التي تمس نظام سير الصفقة العمومية ، والمنازعات الناشئة في مرحلة التنفيذ والتي يكون سببها إخلال أحد الأطراف ببنود العقد.

ــ قد تنشأ منازعات خارجة عن إرادة الأطراف بسبب قوة قاهرة تؤدي إلى استحالة تنفيذ الصفقة .

ــ بالاعتماد على المعيار العضوي نستنتج أن منازعات الصفقات العمومية تعتبر نوع من أنواع العقود الإدارية حسب المادة 06 قانون 15 / 247 .

ــ يمكن اللجوء للطرق البديلة لتسوية منازعات الصفقات العمومية كخيار أولي بسبب مرونتها وبساطتها مما يسهل تطبيقها وبالتالي التوصل إلى حل ودي بين الطرفين دون الإخلال بمبادئ الصفقة .

ــ تتمثل الطرق البديلة لحل النزاع في التفاوض ، الوساطة والتحكيم .

ــ إذا فشلت الوسائل الودية في حل النزاع يمكن اللجوء للتسوية القضائية بهدف الحفاظ على حسن سيرورة الصفقة وله الحق في الطعن في حال رفضه للقرار.

ــ تتمثل طرق الطعن والاستئناف في منازعات الصفقات في طرق الطعن العادية وطرق الطعن الغير عادية .

بناءا على النتائج المتوصل إليها يمكن إقتراح التوصيات الأتية :

ــ ينبغي على المشرع الجزائري تعزيز الإطار القانوني لحل منازعات الصفقات العمومية وذلك من خلال الإحاطة بكل جوانبها وتوسيع النطاق القانوني المتعلق بها في قانون الصفقات العمومية 15 / 247 .

ــ ضرورة تطوير نظام الإشهار المعتمد في الصفقات العمومية ، بالانتقال من النشر الورقي في الجرائد إلى الإعتماد منصات الإلكترونية رسمية لتسهيل عملية النشر بشفافية

وفعالية أكثر .

ــ مراجعة الإجراءات القضائية بهدف تبسيطها وتسهيلها ، وتقليص الآجال خاصة فيما يخص النزاعات ذات الطابع الاستعجالي التي قد تأثر على سيرورة الصفقة .

ــ إلزامية إنشاء هيئات متخصصة داخل الإدارات العمومية تهتم بتسوية منازعات بطريقة ودية .

ــ لتجنب نشوء نزاعات لابد من أن تقوم الدولة بوضع إجراءات وشروط صارمة في إختيار الطرف المتعاقد لضمان سير الصفقة دون الوقوع في إشكال منازعات الصفقات العمومية.

كتاب تنمية بشرية

قائمة المصادر والمراجع

أولا : المصادر

ــ القوانين والنصوص التنظيمية :

1ــ المرسوم الرئاسي 15 ــ 274 ، المؤرخ في 2 ذي الحجة 1436 الموافق ل 16 سبتمبر 2015 ، المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام .

2ــ القانون رقم 08 ــ 09، المؤرخ في 25 فيفري 2008 ، المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية .

3ــ القانون رقم 12 ــ 07 ، المؤرخ في 21 ــ 02 ــ 2012 ، المتضمن قانون الولاية ، الجريدة الرسمية رقم .12

4 ــ القانون رقم 11 ــ 10 ، المؤرخ في 22 جوان 2011 المتضمن قانون البلدية ، جريدة رسمية ، رقم 37 .

5ــ القانون رقم 88 ــ 01 المؤرخ في 12 جانفي 1988 ، المتضمن القانون التوجيهي للمؤسسات العمومية الإقتصادية ، الجريدة الرسمية ، عدد 2 .

6ــ المرسوم الرئاسي 96 / 438 ،المؤرخ في 07 ديسمبر 1996 ، المتعلق بنشر نص تعديل الدستور والموافقة عليه ، الجريدة الرسمية عدد 76 .

7ــ القانون رقم 67 ــ 90، المؤرخ في 17 جوان 1967 الصادر في الجريدة الرسمية رقم 52 ، الصادرة بتاريخ 19 ربيع الأول 1387 الموافق ل 27 جوان 1967 .

ثانيا : المراجع

ــ الكتب :

1ــ رشيد خلوفي ، قانون المنازعات الإدارية ، الجزء الأول ، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر العاصمة ، 2011 .

ــ المقالات :

1ــ صالح حمزة ، دحماني كمال ، دور التفاوض في تسوية منازعات عقود الاستثمارات الأجنبية ، المجلة الجزائرية للحقوق والعلوم السياسية ، المجلد 09 ، العدد 01 ، 2024 .

2ــ خلدون عتية ، جعفر خديجة ،مجلة أبحاث ، المجلد 06 ، العدد 02 ، 2021 .

3ــ سهام عبدلي ، كلية الحقوق جامعة الحاج لخضر باتنة ، مجلة العلوم الإنسانية ، عدد 46 ديسمبر 2016 ، المجلد أ .

4ــ لحاق عيسى ، سليمان النحوي ، الوساطة القضائية كمبدأ إجرائي لحل النزاعات المدنية، مجلة آفاق علمية ، جامعة الأغواط ، المجلد 11 ، العدد 01 ، 2019 .

5ــ مهملي ميلود ، طرق الإثبات والطعن في أحكام المحاكم التجارية ، مجلة المحامي ، العدد 38 ، 2023 .

6ــ بن يسعد عذراء ، المحاكم التجارية المتخصصة : نحو إرساء قواعد نظام جديد للتقاضي ، كلية الحقوق الإخوة منتوري قسنطينة ــ 1 ــ ، مجلة العلوم الإنسانية ، المجلد 34 ، عدد 3 ديسمبر .

7ــ بن عيشة عبد الحميد ، أستاذ محاضر ــ أ ــ ، طرق الطعن في المواد الإدارية وفقا لأحكام قانون الإجراءات المدنية والإدارية 08 ــ 09 ، كلية الحقوق ، جامعة الجزائر ــ 1 ــ المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والسياسية .

8ــ بن بوزيد دغبار نورة ، أستاذة محاضرة ــ ب ــ ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة البليدة 2 ، مجلة دفاتر السياسة والقانون ، العدد 15 ، جوان 2016 .

الرسائل والمذكرات :

1ــ لطرش أمال ، منازعات الصفقات العمومية في القانون الجزائري ، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر ، شعبة الحقوق ، تخصص قانون إداري ، جامعة عبد الحميد بن باديس مستغانم ، 2022 .

2ــ زايدة سامية ، منازعات الصفقات العمومية ، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر تخصص قانون عام معمق ، جامعة أبو بكر بلقايد تلمسان ملحقة مغنية ، 2016 .

3ــ دهمون لشلق ، دياش علي ، منازعات الصفقات العمومية أثناء مرحلة الإبرام والتنفيذ وفق قانون الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام 15 ــ 247 ، مذكرة ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر ، تخصص دولة ومؤسسات ، جامعة زيان عاشور الجلفة ، 2018 .

4ــ حمادي أسماء ، شارف حنان ، منازعات الصفقات العمومية في ظل المرسوم الرئاسي 15 ــ 247 ، مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات الحصول على شهادة الماستر ، تخصص قانون عام اقتصادي ، جامعة مرباح ورقلة ، 2022 .

5ــ سعدي شهاب ، دغة محمد الأمين ، التسوية الودية لمنازعات الصفقات العمومية ، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر ، تخصص قانون إداري ، جامعة محمد بوضياف المسيلة ، 2021.

المحاضرات :

1ــ قنوفي وسيلة ، محاضرات في الصفقات العمومية موجهة لطلبة الماستر 2 قانون الأعمال .

2ــ مراد سيساوي ، محاضرات في التحكيم التجاري الدولي ، تخصص اقتصاد دولي ، جامعة باجي مختار عنابة ، 2024 .

بحث قصير

فهرس المحتويات

الموضوع	الصفحة
شكر وعرفان	
إهداء	
المقدمة	3-1
الفصل الأول : النزاعات الناشئة عن الصفقات و أسبابها	
تمهيد	5
المبحث الأول : الإطار المفاهيمي والقانوني للنزاعات الناشئة عن الصفقات	6
المطلب الأول : مفهوم المنازعات والمعايير المعتمدة في تحديد طبيعة النزاع	6
الفرع الأول : تعريف المنازعات الناشئة عن الصفقات	6
أولا : التعريف الفقهي	6
ثانيا : التعريف التشريعي	7
ثالثا : التعريف القضائي	9
رابعا : تمييز منازعات الصفقات العمومية عما يشابهها من مصطلحات	10
خامسا : أهمية حل المنازعات الناشئة عن الصفقات	11
الفرع الثاني : المعايير المعتمدة في تحديد طبيعة النزاع في الصفقات العمومية	12
أولا : المعيار العضوي	12
ثانيا : المعيار المادي	16
المطلب الثاني : التنظيم القانوني للمنازعات الناشئة عن الصفقات	18
الفرع الأول : وفقا للمرسوم الرئاسي رقم 15 / 247	18
أولا : المادة 153 من المرسوم الرئاسي رقم 15 / 247	18
ثانيا : المادة 154 من المرسوم الرئاسي رقم 15 / 247	21

ثالثا : المادة 155 من المرسوم الرئاسي رقم 15 / 247	23
الفرع الثاني : وفقا لقانون الإجراءات المدنية والإدارية	25
أولا : المادة 800 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية	25
ثانيا : المادة 801 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية	26
ثالثا : المادة 946 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية	28
المبحث الثاني : تصنيف المنازعات الناتجة عن الصفقات وطبيعتها القانونية	30
المطلب الأول : تصنيف المنازعات الناتجة عن الصفقات	30
الفرع الأول : منازعات الصفقات العمومية في مرحلة الإبرام	31
أولا : المنازعات الناتجة عن الإخلال بمبدأ الشفافية	31
ثانيا : المنازعات الناتجة عن الإخلال بمبدأ المساواة بين المتنافسين	33
ثالثا : المنازعات الناتجة عن الإخلال بمبدأ المنافسة العامة	34
الفرع الثاني : منازعات الصفقات العمومية في مرحلة التنفيذ	35
أولا : المنازعات الناجمة عن إخلال المتعاقد بالتزاماته	36
ثانيا : المنازعات الناجمة عن إخلال المصلحة المتعاقدة بالتزاماتها	38
الفرع الثالث : المنازعات الناشئة بسبب خارج عن إرادة الطرفين المتعاقدين	40
المطلب الثاني : الطبيعة القانونية لنزاعات الصفقات العمومية	42
الفرع الأول : الاتجاه المؤيد بأن الصفقة العمومية هي عقد إداري	42
الفرع الثاني : الاتجاه المنافي بأن الصفقة العمومية هي عقد إداري	43
الفرع الثالث : الاتجاه الوسطي في تحديد طبيعة الصفقة العمومي	45
الفصل الثاني : آليات تسوية النزاعات الناشئة عن الصفقات	
تمهيد	48
المبحث الأول : الطرق الودية	49

المطلب الأول : التفاوض كوسيلة لحل النزاعات	50
الفرع الأول : مفهوم التفاوض ودوره في حل النزاعات	50
أولا : مفهوم التفاوض	50
ثانيا : دور التفاوض	52
الفرع الثاني : شروط نجاح التفاوض في النزاعات التعاقدية	53
المطلب الثاني : الوساطة والتحكيم كبدائل قضائية	54
الفرع الأول : مفهوم الوساطة والتحكيم وإطارهما القانوني	55
أولا : مفهوم الوساطة	55
ثانيا : مفهوم التحكيم	56
الفرع الثاني : مميزات وعيوب اللجوء إلى الوساطة والتحكيم	57
أولا : مميزات وعيوب اللجوء إلى الوساطة	57
ثانيا : مميزات وعيوب اللجوء إلى التحكيم	60
المبحث الثاني : التسوية القضائية	63
المطلب الأول : اختصاص القضاء الإداري في منازعات الصفقات	63
الفرع الأول : دور مجلس الدولة في الفصل في النزاعات	64
الفرع الثاني : إجراءات الطعن والاستئناف في منازعات الصفقات	66
المطلب الثاني : اختصاص القضاء التجاري في منازعات الصفقات	76
الفرع الأول : إجراءات التقاضي أمام المحاكم التجارية	76
أولا : إلزامية الصلح قبل قيد الدعوى	76
ثانيا : قيد الدعوى أمام المحكمة التجارية المتخصصة	82
الفرع الثاني : حالات الطعن وإعادة النظر في منازعات الصفقات التجارية	83
أولا : حالات الطعن بالمعارضة	83

ثانيا : حالات الطعن بالاستئناف	84
ثالثا : الحالات القابلة للطعن باعتراض الغير الخارج عن الخصومة	85
رابعا : الحالات القابلة للطعن بالتماس إعادة النظر	85
خاتمة	88
قائمة المصادر	92
فهرس المحتويات	96
ملخص	

الملخص:

يعالج موضوعنا منازعات الصفقات العمومية في ظل المرسوم الرئاسي 15 / 247 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية والمرفق العام .

وقد تم في هذه الدراسة تحديد الإطار المفاهيمي للمنازعات وتصنيفها باعتماد على معيارين العضوي والمادي مما يساعد على فهم تنوع هذه المنازعات وانعكاساتها القانونية والعملية .

كما تناولت المذكرة الإطار القانوني المنظم للصفقات العمومية في التشريع الجزائري .

وقد خصصنا فصلا كاملا لدراسة طرق التسوية المعتمدة سواء الودية (الوساطة ، التحكيم ، التفاوض) أو التسوية القضائية .

الكلمات المفتاحية: منازعة الصفقات، التسوية الودية، التسوية القضائية، الإخلال بلتزمات العقد.

Abstract

Our study addresses public procurement disputes under Presidential Decree 15/247 regulating public procurement and public services.

This study defines the conceptual framework for disputes and classifies them based on two criteria: organic and material. This helps understand the diversity of these disputes and their legal and practical implications.

The memorandum also addresses the legal framework regulating public procurement in Algerian law.

We devote an entire chapter to examining the established settlement methods, whether amicable (mediation, arbitration, negotiation) or judicial settlement.

Keywords: procurement dispute, amicable settlement, judicial settlement, breach of contractual obligations

ملحق بالقرار رقم ....1082.... المؤرخ في 27 2020

الذي يحدد القواعد المتعلقة بالوقاية من السرقة العلمية ومكافحتها

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

مؤسسة التعليم العالي والبحث العلمي:

نموذج التصريح الشرفي

الخاص بالالتزام بقواعد النزاهة العلمية لإنجاز بحث

(الطالب الأول)

أنا الممضي أسفله،

السيد(ة): مشتة اكرام ..... الصفة: طالب، أستاذ، باحث طالبة

الحامل(ة) لبطاقة التعريف الوطنية رقم: 118169197 والصادرة بتاريخ 2020/07/20

المسجل(ة) بكلية / معهد الحقوق قسم قانون خاص

والمكلف(ة) بإنجاز أعمال بحث (مذكرة التخرج، مذكرة ماستر، مذكرة ماجستير، أطروحة دكتوراه)،

عنوانها: النزاعات الناشئة عن الصفقات العمومية وطرق تسويتها.

أصرح بشرفي أني ألتزم بمراعاة المعايير العلمية والمنهجية ومعايير الأخلاقيات المهنية والنزاهة الأكاديمية المطلوبة في إنجاز البحث المذكور أعلاه .

التاريخ: 2025/05/28

شوهد لأجل التصديق

السيد :

بطاقة التعريف الوطنية رقم :

مستخرج بتاريخ :

العناصر في :

توقيع المعني (ة)

28 ماي 2025

رئيس المجلس الشعبي البلدي وشاهد عدم

ضابط الحالة المدنية

فروز زهير

ملحق بالقرار رقم ....1082.... المؤرخ في ..... 2020 ماي 27

الذي يحدد القواعد المتعلقة بالوقاية من السرقة العلمية ومكافحتها

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

مؤسسة التعليم العالي والبحث العلمي:

نموذج التصريح الشرفي
الخاص بالالتزام بقواعد النزاهة العلمية لإنجاز بحث

(الطالب الثاني)

أنا الممضي أسفله،

السيد(ة): عسلي سارة ..... الصفة: طالب، أستاذ، باحث طالبة .....

الحامل(ة) لبطاقة التعريف الوطنية رقم: 112317548 والصادرة بتاريخ 2019/10/23.

المسجل(ة) بكلية / معهد الحقوق قسم قانون خاص .....

والمكلف(ة) بإنجاز أعمال بحث (مذكرة التخرج، مذكرة ماستر، مذكرة ماجستير، أطروحة دكتوراه)،

عنوانها: النزاعات الناشئة عن الصفقات العمومية وطرق تسويتها .....

.....

أصرح بشرفي أني ألتزم بمراعاة المعايير العلمية والمنهجية ومعايير الأخلاقيات المهنية والنزاهة الأكاديمية المطلوبة في إنجاز البحث المذكور أعلاه .

التاريخ: 2025/01/28

شوهد لأجل التصديق
السيد: العني
بطاقة التعريف الوطنية رقم: _____
مستخرج بتاريخ: _____
العناصر في: _____
26 ماي 2025

توقيع المعني (ة)

SARA

الأمين المكلف بتلقي التصاريح والتوقيع عليها
ضابط الحالة المدنية
حروز ذهير